



الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير مجلس الإدارة

الدورة السادسة والعشرون (٢١-٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والستون

الملحق رقم ٢٥

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والستون
الملحق رقم ٢٥

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي عن أعمال دورته السادسة والعشرين

(نيروبي، ٢١-٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

١		مقدمة
١		أولا - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٢		ثانيا - تنظيم الدورة (البند ٢ من جدول الأعمال)
٢		ألف - الحضور
٤		باء - انتخاب أعضاء المكتب
٤		جيم - وثائق تفويض الممثلين (البند ٣ من جدول الأعمال)
٤		دال - جدول الأعمال
٥		هاء - تنظيم أعمال الدورة
٦		واو - بيان المدير التنفيذي بشأن السياسات العامة
٧		زاي - المشاورات الوزارية
٧		حاء - تقرير اللجنة الجامعة
٧		طاء - تقديم مشاريع المقررات التي أعدتها لجنة الممثلين الدائمين
٨		ثالثا - المسائل التي تتطلب اهتماماً خاصاً من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٨		ألف - الموجز الذي أعده الرئيس للمناقشات الوزارية
		باء - جدول الأعمال المؤقتين للدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، وموعد انعقادها
٨		جيم - الإدارة البيئية الدولية
٩		دال - حالة البيئة في العالم
٩		هاء - إدارة المواد الكيميائية والنفايات
		واو - المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

١٠	زاي - إطار السنوات العشر لبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين
١٠	حاء - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
١٠	طاء - تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية
١٠	ياء - تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات
١١	كاف - تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية
١١	رابعا - اعتماد المقررات
	خامسا - قضايا السياسة العامة: (البند ٤ أ) (حالة البيئة)، و ٤ (ج) (الإدارة البيئية الدولية)، و ٤ (د) (التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل البيئية)، و ٤ (هـ) (التنسيق والتعاون مع المجموعات الرئيسية)، و ٤ (و) (البيئة والتنمية)
١٢	سادسا - متابعة وتنفيذ نتائج مؤتمرات القمة للأمم المتحدة، والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية بما في ذلك مقررات مجلس الإدارة (البند ٥ من جدول الأعمال)
١٢	سابعا - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وصندوق البيئة ومسائل الميزانية الأخرى (البند ٦ من جدول الأعمال)
	ثامنا - جدول الأعمال المؤقت، وموعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (البند ٧ من جدول الأعمال)
١٣	تاسعا - مسائل أخرى (البند ٨ من جدول الأعمال)
١٣	عاشرا - اعتماد التقرير (البند ٩ من جدول الأعمال)
١٣	حادي عشر - اختتام الدورة (البند ١٠ من جدول الأعمال)
	المرفق
١٤	المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الخامسة والعشرين ..

مقدمة

١ - عقدت الدورة السادسة والعشرون لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في المقر الرئيسي لبرنامج البيئة، نيروبي من ٢١ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وعملاً بالفرع ثانياً من مقرر مجلس الإدارة ١٧/٢٥ والمقرر اللاحق الذي اتخذته مكتب المجلس/المنتدى في اجتماعه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عقدت الدورة السادسة والعشرون على مدى أربعة أيام.

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

٢ - افتتح رئيس التشريعات الدورة في الساعة ١٠/٢٠ من صباح يوم الاثنين، ٢١ شباط/فبراير، وقبل إلقاء البيانات الافتتاحية، أدى مجموعة من الشباب الكيني أغنية حائزة على جائزة عنوانها "Trash is cash"، وقدموا عرضاً بالفيديو يشجع على إعادة تدوير النفايات. وفضلاً عن هذا، قدم عرض بالفيديو عن الاقتصاد الأخضر، ظهر فيه الوزراء ورؤساء الدول وهم يشاركون في توطيد مفهوم الاقتصاد الأخضر. وتلي ذلك ملاحظات ألقاها السيد إدوارد نورتون سفير الأمم المتحدة للنوايا الحسنة للتنوع البيولوجي.

٣ - وألقى البيانات الافتتاحية كل من السيد هنري جومبو، وزير التنمية المستدامة والغابات والبيئة في الكونغو ورئيس مجلس الإدارة بالنيابة بدلاً عن السيد أوليفر دوليتش، وزير البيئة والتخطيط المكاني في صربيا ورئيس مجلس الإدارة الذي لم يتمكن من حضور هذه الدورة؛ والسيد جميل أحمد، أمين مجلس الإدارة، نيابة عن السيد بان كي - مون الأمين العام للأمم المتحدة؛ والسيد جوان كلوس المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)؛ والسيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج البيئة؛ والسيد مواي كيباكي، رئيس جمهورية كينيا^(١).

(١) يرد سرد أوفى لمناقشات مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته السادسة والعشرين، بما في ذلك ملخصات البيانات الافتتاحية والبيانات العامة ومداولات المجلس/المنتدى بشأن القضايا الجوهرية المعروضة عليه، في محضر أعمال الدورة (UNEP/GC/26/19).

ثانياً - تنظيم العمل (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - الحضور

٤ - بعثت الدول التالية الأعضاء بمجلس الإدارة بممثلين إلى الدورة/المنتدى^(٢): الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وزامبيا، وسوازيلند، وصربيا، والصومال، والصين، والغبون، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو، وكولومبيا، وكينيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، والنيجر، وهنغاريا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٥ - وبعثت الدول الآتية غير الأعضاء في مجلس الإدارة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء في وكالات متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمراقبين: إثيوبيا، وأستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وباربادوس، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبيريو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورواندا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسنگال، والسودان، وسويسرا، والسويد، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفيت نام، وقبرص، وقطر، والكرسي الرسولي، وكمبوديا، وكوت ديفوار، والكويت، وليبيريا،

(٢) تقرر عضوية مجلس الإدارة بناء على الانتخابات التي جرت في الجلسة العامة ٥٢ من الدورة الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وفي الجلسة العامة ٣٥ من الدورة الرابعة والستين المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وبناء على طلب من ممثل كرواتيا إلى الأمم المتحدة (A/64/869) الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ أعلنت فيها تنازل بلده عن مقعدها في مجلس الإدارة للفترة المتبقية من مدتها لصالح بيلاروس، انتخبت الجمعية العامة بيلاروس، على النحو الذي صدقت عليه دول أوروبا الشرقية في مجلس الإدارة عضواً لفترة ولاية مدتها عام تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وليتوانيا، ومالطة، ومصر، والمغرب، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميانمار، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليمن، واليونان.

٦ - وشارك أيضاً مراقب عن فلسطين.

٧ - وبعثت هيئات الأمم المتحدة، ووحدات الأمانة وأمانات الاتفاقيات التالية بممثلين: المعهد الآسيوي للتكنولوجيا - المركز الإقليمي للموارد لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، ولا سيما بوصفها موثلاً لطيور الماء، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وأمانة الأوزون، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، البرنامج البيئي لمنطقة الكاريبي/وحدة التنسيق الإقليمية، وخطة عمل البحر المتوسط ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والفريق الرفيع المستوى المعني بالاستدامة العالمية التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وجامعة الأمم المتحدة.

٨ - وبعثت الوكالات المتخصصة التالية بممثلين: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٩ - وبعثت المنظمات الحكومية الدولية التالية بممثلين: المركز الأفريقي لدراسة التكنولوجيا، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، وأمانة الجماعة الكاريبية، وأمانة الكمنولث، ومرفق البيئة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للمناطق الجبلية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وجامعة الدول العربية.

١٠ - ويضاف إلى ذلك أن عدداً من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني مثلت بمراقبين. وقد أتيحت قائمة كاملة بالمشاركين برسم الوثيقة UNEP/GC.26/INF/24.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

١١ - انتخب المجلس/المنتدى، في الجلسة العامة الأولى للدورة، يوم ٢١ شباط/فبراير، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية:

الرئيسة: السيدة روزا أغويلار ريفيرو (إسبانيا)

نواب الرئيسة: السيد زولتان إيليس (هنغاريا)

السيدة ليانا براتاسيدا (إندونيسيا)

السيدة غراسيلا موسليرا (أوروغواي)

المقرر: السيد موريشيو زيرندا (موزامبيق)

جيم - وثائق تفويض الممثلين (البند ٣ من جدول الأعمال)

١٢ - فحص المكتب، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧، من النظام الداخلي، وثائق تفويض الممثلين الذين حضروا الدورة. ووجد المكتب أن الوثائق المقدمة من ٥٤ ممثلاً من أصل الدول الأعضاء الـ ٥٨ الحاضرة للدورة صحيحة حسب الأصول. ورفع المكتب تقريراً بذلك إلى المجلس/المنتدى الذي اعتمد تقرير المكتب في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١.

دال - إقرار جدول الأعمال

١٣ - أقر المجلس/المنتدى في جلسته العاملة الأولى جدول الأعمال التالي للدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي اعتمدته المجلس/المنتدى في دورته الخامسة والعشرين (UNEP/GC.26/1):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - تنظيم العمل:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين.

٤ - قضايا السياسات العامة:

- (أ) حالة البيئة؛
- (ب) قضايا السياسات العامة الناشئة؛
- (ج) الإدارة البيئية الدولية؛
- (د) التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل البيئية؛
- (هـ) التنسيق والتعاون مع المجموعات الرئيسية؛
- (و) البيئة والتنمية.
- ٥ - متابعة نتائج مؤتمرات قمة الأمم المتحدة والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية وتنفيذها، بما في ذلك مقررات مجلس الإدارة.
- ٦ - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وصندوق البيئة ومسائل الميزانية الأخرى.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت، وموعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:
- (أ) الدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛
- (ب) الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٩ - اعتماد التقرير.
- ١٠ - اختتام الدورة.

هاء - تنظيم عمل الدورة

- ١٤ - بحث المجلس/المنتدى في الجلسة العامة الأولى للدورة تنظيم عمل الدورة في ضوء التوصيات الواردة في جدول الأعمال المشروح (UNEP/GC.26/1/Add.1) وقام باعتماده.
- ١٥ - وقد تقرر، بناء على إحدى تلك التوصيات، على نحو ما اتفق عليه المكتب، أن يعقد المجلس/المنتدى مشاورات وزارية من بعد ظهر يوم الاثنين ٢١ شباط/فبراير، إلى بعد ظهر الأربعاء، ٢٣ شباط/فبراير. وسوف ينصب تركيز تلك المشاورات على مساهمة برنامج

الأمم المتحدة للبيئة في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والاقتصاد الأخضر والإدارة البيئية الدولية، في إطار البند ٤ (ب) من جدول الأعمال.

١٦ - وقرر المجلس/المنتدى في جلسته العامة الأولى كذلك أن ينشئ بموجب المادة ٦٠ من نظامه الداخلي لجنة جامعة. وتعد اللجنة الجامعة هذه جلساتها بصورة متزامنة مع المشاورات الوزارية وتبحث البنود ٤ (أ) (قضايا السياسات: حالة البيئة)؛ و ٤ (ج) - (و) (الإدارة البيئية الدولية؛ والتنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل البيئية؛ والتنسيق والتعاون مع المجموعات الرئيسية؛ والبيئة والتنمية)؛ و ٥ (متابعة نتائج مؤتمرات قمة الأمم المتحدة والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية وتنفيذها، بما في ذلك مقررات مجلس الإدارة)؛ و ٦ (الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ وصندوق البيئة ومسائل الميزانية الأخرى)؛ و ٧ (جدول الأعمال المؤقت، وموعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي: الدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛ والدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي)؛ و ٨ (مسائل أخرى).

١٧ - وتقرر أيضاً في الجلسة العامة الأولى أن تتراأس السيدة براتاسيدا اللجنة الجامعة. وتقرر أيضاً إنشاء فريق صياغة برئاسة السيد ماشاريا كاماو (كينيا) للعمل على مشاريع مقررات يمكن أن يعتمدها المجلس/المنتدى. وقرر المجلس/المنتدى أيضاً أن ينشئ مجموعة أصدقاء الرئيسة وذلك لمساعدة الرئيسة في إعداد موحزها بشأن المشاورات الوزارية. وسوف تشتمل هذه المجموعة على ممثلين اثنين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، وممثل عن الاتحاد الأوروبي، وممثل عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٨ - وقد اتفق كذلك على أن ينظر المجلس/المنتدى في بنود جدول الأعمال ٣ (وثائق تفويض الممثلين)، و ٩ (اعتماد التقرير) و ١٠ (اختتام الدورة) في الجلسة العامة بعد ظهر الخميس ٢٤ شباط/فبراير.

١٩ - أحاط المجلس/المنتدى علماً بحقيقة أن هذه الدورة هي الأولى التي تجرى بشكل غير ورقي، عن طريق توفير الوثائق إلكترونياً.

واو - بيان المدير التنفيذي بشأن السياسات العامة

٢٠ - ألقى المدير التنفيذي، في الجلسة العامة الأولى، بيان بشأن السياسات العامة يرد ملخص له في محاضر أعمال الدورة (UNEP/GC.26/19).

زاي - المشاورات الوزارية

٢١ - بدأ المجلس/المنتدى النظر في البند ٤ (ب) من جدول الأعمال في جلسته العامة الثانية بعد ظهر ٢١ شباط/فبراير، عن قضايا السياسات الناشئة وذلك في شكل مشاورات وزارية انصبت على موضوعات مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والاقتصاد الأخضر والإدارة البيئية الدولية.

٢٢ - بدأت المشاورات الوزارية في الجلسة العامة الثانية بعد اطلاع الوزراء على المستجدات الكاملة بشأن حالة تحضيرات المجتمع الدولي لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والأنشطة التي يعكف برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الاضطلاع بها في ذلك الصدد. وفي الجلستين العامتين الثالثة والرابعة المعقودتين في ٢٢ شباط/فبراير، نوقش موضوع الاقتصاد الأخضر. ونوقش موضوع الإدارة البيئية الدولية في الجلستين العامتين الخامسة والسادسة المعقودتين يوم ٢٣ شباط/فبراير. وصاحبت الجلسة العامة السادسة مناقشات مائدة مستديرة كان الغرض منها تمكين المشاركين من دراسة المسائل بصورة أوفى في مجموعات صغيرة.

٢٣ - وعقد في يوم الثلاثاء ٢٢ شباط/فبراير، اجتماع غداء وزاري خاص بالدورة التاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة لتوفير منتدى لمناقشة المواضيع الرئيسية التالية: النقل والمواد الكيميائية وإدارة النفايات والتعدين وإطار عشري لبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين.

حاء - تقرير اللجنة الجامعة

٢٤ - عقدت اللجنة الجامعة ثماني جلسات في الفترة من ٢١-٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، لبحث بنود جدول الأعمال الموكلة إليها. وفي الجلسة العامة السابعة، المعقودة يوم ٢٤ شباط/فبراير، أحاط المجلس/المنتدى علماً بتقرير اللجنة الجامعة. ويرد التقرير في المرفق الثاني لمحضر أعمال الدورة (UNEP/GC.26/19).

طاء - تقديم مشاريع المقررات التي أعدها لجنة الممثلين الدائمين

٢٥ - قدمت السيدة ريجين هيس، نائبة الممثل الدائم لألمانيا ورئيسة لجنة الممثلين الدائمين بالوكالة إلى المجلس/المنتدى مشاريع مقررات أعدها اللجنة لكي ينظر فيها، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/GC.26/L.1 والتي تبرز العملية التعاونية التي تم بها إعداد مشاريع المقررات والتحديات التي استتبعها هذه المقررات.

ثالثاً - المسائل التي تتطلب اهتماماً خاصاً من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - الموجز الذي أعده الرئيس للمشاورات الوزارية

٢٦ - عرضت رئيسة المجلس/المنتدى، في الجلسة العامة السابعة، المعقودة بعد ظهر الخميس ٢٤ شباط/فبراير، مشروع ملخص للآراء التي طرحت أثناء المشاورات بشأن كل موضوع من المواضيع التي بحثت أثناء الدورة السادسة والعشرين للمجلس/المنتدى. وقالت إن الملخص هو تجسيد لمختلف الآراء التي طرحت أثناء المشاورات الوزارية أكثر من كونه انعكاساً لنص تتوافق حوله الآراء.

٢٧ - وقال أحد الممثلين إن وفد بلده لا يشاطر الأغلبية وجهة نظرها المعروضة في الموجز الذي قدمه الرئيس والتي تؤيد الانتقال إلى اقتصاد أخضر. وقال آخر إن المعلومات التي أتاحت عن الاقتصاد الأخضر هي معلومات غير كافية، وإن لدى حكومة بلده تحفظات على تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون: نحو اقتصاد أخضر: سبل تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

٢٨ - وأحاط المجلس/المنتدى علماً بملخص الرئيس الوارد في المرفق الثالث لمختر أعمال الدورة (UNEP/GC.26/19).

باء - جدول الأعمال المؤقتين للدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، وموعد ومكان انعقادها

٢٩ - قرر مجلس الإدارة/المنتدى في مقرره ١٧/٢٦ أن يعقد دورته الاستثنائية الثانية عشرة في عام ٢٠١٢ من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير، وأن يعقد دورته السابعة والعشرين في عام ٢٠١٣، من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير. وستعقد الدورة السابعة والعشرون في نيروبي، وسيقرر مكان انعقاد الدورة الاستثنائية بالتشاور مع مكتب مجلس الإدارة والدول الأعضاء.

جيم - الإدارة البيئية الدولية

٣٠ - وفي نفس المقرر، دعا مجلس الإدارة/المنتدى رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى النظر في خيارات توسيع نطاق الإصلاح المؤسسي التي حددتها الوثيقة الختامية لمؤتمر نيروبي - هلسنكي، في سياق تناوله للإطار المؤسسي للتنمية المستدامة،

ودعت الرئيس إلى إحالة الوثيقة الختامية لمؤتمر نيروبي - هلسنكي إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

٣١ - وفي المقرر نفسه، طلب المجلس/المنتدى إلى المدير التنفيذي أن يقوم بتنظيم اجتماعات غير رسمية للممثلين الحكوميين في نيويورك بشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر نيروبي - هلسنكي في سياق المناقشات الجارية بشأن الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، وذلك بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية وباستخدام موارد من خارج الميزانية.

دال - حالة البيئة في العالم

٣٢ - طلب المجلس/المنتدى إلى المدير التنفيذي، في مقرره ٢/٢٦، أن يسهل عملية الانتهاء من صياغة التقرير الخامس في إطار عملية التوقعات البيئية العالمية، والموجز المقدم إلى صناع القرار في وقت ملائم لتقديمه كمساهمة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢.

هاء - إدارة المواد الكيميائية والنفايات

٣٣ - أوصى المجلس/المنتدى المدير التنفيذي، في مقرره ٣/٢٦، بأن تُولى مسألة الإدارة المتكاملة للنفايات مزيداً من الدراسة باعتبارها مجالاً ذي أولوية من مجالات مبادرة الأمم المتحدة لتوحيد الأداء؛ وأحاط علماً بمبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإقامة شراكة عالمية بشأن إدارة النفايات؛ وطلب إلى المدير التنفيذي توثيق التعاون والتنسيق في مجال إدارة النفايات مع مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية المعنية، وكفالة الاتساق والتكامل، وتجنب الازدواجية في العمل المنجز في إطار الأمم المتحدة وسائر المؤسسات والترتيبات الدولية، وبخاصة اتفاقية بازل والنهج الاستراتيجي في إدارة المواد الكيميائية.

٣٤ - وفي المقرر نفسه، طلب المجلس/المنتدى إلى المدير التنفيذي أن يقدم مساهمة بشأن إدارة المواد الكيميائية والنفايات كجزء من مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي سيعقد في عام ٢٠١٢.

واو - المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

٣٥ - استناداً إلى طلب وارد في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ودون الإخلال بالترتيبات المؤسسية النهائية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبالتشاور مع جميع المنظمات والهيئات المعنية، وسعيًا لتشغيل المنبر تشغيلاً كاملاً، قرر المجلس/المنتدى،

في مقرره ٤/٢٦، أن يعقد اجتماعاً عاماً يكفل مشاركة كاملة وفعلية لجميع الدول الأعضاء، لا سيما الممثلون من البلدان النامية، وذلك لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية الخاصة بالمنبر في أقرب فرصة ممكنة.

٣٦ - وفي المقرر نفسه، طلب المجلس/المنتدى إلى المدير التنفيذي أن يبادر، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى عقد اجتماع عام في عام ٢٠١١، ومواصلة تيسير أي عملية تنبثق عنه وتهدف إلى إقامة المنبر، وذلك حتى يتم إنشاء الأمانة.

زاي - إطار السنوات العشر لبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين

٣٧ - أقرّ المجلس/المنتدى في مقرره ٥/٢٦ بأن إطار السنوات العشر لبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين قد يشكل مساهمة هامة في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي سيعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ٢٠١٢، وطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير عن تنفيذ المقرر إلى مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية الثانية عشرة، تمهيداً لتقديم مجلس الإدارة لمساهمة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

حاء - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٣٨ - أقرّ المجلس/المنتدى، في مقرره ٩/٢٦، البرنامج وميزانية الدعم للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، كما أقرّ الاعتمادات المخصصة لصندوق البيئة وقدرها ١٩٠ مليون دولار.

طاء - تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية

٣٩ - شجع المجلس/المنتدى فريق الإدارة البيئية، في مقرره ١١/٢٦، على إعداد مساهمة من منظومة الأمم المتحدة تحدد فيها الدراسات المتوفرة بشأن الاقتصاد الأخضر في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

ياء - تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات

٤٠ - طلب المجلس/المنتدى إلى المدير التنفيذي، في مقرره ١٢/٢٦، أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة مساهمة عن العملية التشاورية بشأن خيارات التمويل الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات.

كاف - تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية

٤١ - في المقرر ١٦/٢٦، شجع المجلس/المنتدى الدول الأعضاء والحكومات الأخرى على المساهمة كذلك في تطوير خطة العمل المتعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية، ودعا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الإقليمية وأماناتها والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأعضاء فريق الاتصال في مجال التنوع البيولوجي واتفاقيات ريو والمناخين ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية ومراكز التدريب العالي إلى المساهمة في مواصلة تطوير خطة العمل المتعددة السنوات.

رابعاً - اعتماد المقررات

٤٢ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة السابعة، المقررات التالية:

رقم المقرر	العنوان
١/٢٦	الإدارة البيئية الدولية
٢/٢٦	حالة البيئة العالمية
٣/٢٦	إدارة المواد الكيميائية والنفايات
٤/٢٦	المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي
٥/٢٦	إطار عشري لبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين
٦/٢٦	تنظيم الاجتماع الحكومي الدولي الثالث لاستعراض برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية
٧/٢٦	العملية التشاورية الخاصة بخيارات تمويل المواد الكيميائية والنفايات
٨/٢٦	التعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته
٩/٢٦	برنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
١٠/٢٦	إدارة الصناديق الاستثمارية والتبرعات المخصصة
١١/٢٦	تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية
١٢/٢٦	تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات

رقم المقرر	العنوان
١٣/٢٦	قرار جامع بشأن التقارير المقدمة من المدير التنفيذي
١٤/٢٦	النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه
١٥/٢٦	تعزيز التعاون الدولي بشأن الجوانب البيئية من الاستجابة لحالات الطوارئ والتأهب لها
١٦/٢٦	تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية
١٧/٢٦	جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد كل من الدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

٤٣ - أعرب أحد الممثلين، لدى اعتماد مشروع المقرر الجامع المتعلق بتقارير المدير التنفيذي، عن رأيه أن المجلس/المنتدى لا ينبغي أن يعتمد أي مقررات إذا كان الغرض الوحيد منها ينحصر في الإقرار بأن المدير التنفيذي قد تقارير استجابة لطلبات المجلس/المنتدى. وقال إن مثل هذه المقررات غير ضرورية وتستهلك وقتاً قيماً ينبغي تكديسه في تسيير أعمال أكثر إلحاحاً.

خامساً - قضايا السياسات العامة (بنود جدول الأعمال ٤ (أ) (حالة البيئة)، و ٤ (ج) (الإدارة البيئية الدولية)، و ٤ (د) (التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل البيئية)، و ٤ (هـ) (التنسيق والتعاون مع المجموعات الرئيسية)، و ٤ (و) (البيئة والتنمية)

سادساً - متابعة وتنفيذ نتائج مؤتمرات القمة للأمم المتحدة، والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية، بما في ذلك مقررات مجلس الإدارة (البند ٥ من جدول الأعمال)

سابعاً - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وصندوق البيئة ومسائل الميزانية الأخرى (البند ٦ من جدول الأعمال)

ثامناً - جدول الأعمال المؤقت، وموعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (البند ٧ من جدول الأعمال)

- ٤٤ - نظرت اللجنة الجامعة في بنود جدول الأعمال ٤ - ٧ (باستثناء البند الفرعي ٤ (ب) الذي خضع للمناقشات في المشاورات الوزارية المشار إليها أعلاه في الفرع زاي، الفصل الثاني). ويرد تقرير مداولات اللجنة في المرفق الثاني لمخضر أعمال الدورة (UNEP/GC.26/19).
- ٤٥ - وترد في مرفق هذا التقرير المقررات التي اتخذها المجلس/المنتدى بشأن بنود جدول الأعمال، فيما ترد المقررات التي تتطلب اهتماماً خاصاً من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفصل الثالث أعلاه.

تاسعاً - مسائل أخرى (البند ٨ من جدول الأعمال)

- ٤٦ - لم تطرح أي مسائل أخرى للمناقشة.

عاشراً - اعتماد التقرير (البند ٩ من جدول الأعمال)

- ٤٧ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة السابعة، المعقودة يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، مخضر أعمال الدورة (UNEP/GC.26/19) على أساس مشروع مخضر الأعمال المعمم من قبل، وعلى أن يعهد للأمانة والمقرر بمهمة وضعه في صيغته النهائية.

حادي عشر - اختتام الدورة (البند ١٠ من جدول الأعمال)

- ٤٨ - وبعد إلقاء البيانات الختامية، وتبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن اختتام الدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في الساعة ١٨/٤٥ من يوم الخميس، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١.

المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته السادسة والعشرين

رقم المقرر	العنوان
١/٢٦	الإدارة البيئية الدولية
٢/٢٦	حالة البيئة العالمية
٣/٢٦	إدارة المواد الكيميائية والنفايات
٤/٢٦	المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي
٥/٢٦	إطار عشري لبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين
٦/٢٦	تنظيم الاجتماع الحكومي الدولي الثالث لاستعراض برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية
٧/٢٦	العملية التشاورية الخاصة بخيارات تمويل المواد الكيميائية والنفايات
٨/٢٦	التعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته
٩/٢٦	برنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
١٠/٢٦	إدارة الصناديق الاستثمارية والتبرعات المخصصة
١١/٢٦	تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية
١٢/٢٦	تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات
١٣/٢٦	قرار جامع بشأن التقارير المقدمة من المدير التنفيذي
١٤/٢٦	النظام العالمي للرصد البيئي - برنامج المياه
١٥/٢٦	تعزيز التعاون الدولي بشأن الجوانب البيئية من الاستجابة لحالات الطوارئ والتأهب لها
١٦/٢٦	تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية
١٧/٢٦	جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد كل من الدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

المقرر ٢٦/١ : الإدارة البيئية الدولية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن الإدارة البيئية الدولية، الذي أنشأ بموجبه فريقاً استشارياً يتكون من وزراء أو ممثلين رفيعي المستوى، والذي قدّم، وفقاً لولايته، مجموعة من الخيارات لتحسين الإدارة البيئية الدولية^(٣) إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الحادية عشرة، وذلك بهدف تقديم مدخلات للجمعية العامة،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره د-١١/١ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ بشأن الإدارة البيئية الدولية، الذي قرر بموجبه كذلك إنشاء فريق استشاري يتكون من وزراء أو ممثلين رفيعي المستوى يحظى بتمثيل إقليمي (الفريق الاستشاري)، كان قد طلب إليه أن ينظر في الإصلاح الأوسع نطاقاً لنظام الإدارة البيئية الدولية، استناداً إلى مجموعة الخيارات على أن يظل مفتوحاً لتقبل أفكار جديدة،

وإذ يعرب عن شكره لحكومي كينيا وفنلندا لاستضافتهما اجتماعي الفريق الاستشاري في نيروبي وإسبو، على التوالي، وعن امتنانه لوزير البيئة في فنلندا، ووزير البيئة والموارد المعدنية في كينيا لمشاركتهما في رئاسة الفريق الاستشاري، وعن تقديره للمدير التنفيذي لعمله مستشاراً للفريق الاستشاري،

وإذ يلاحظ أن مدخلات قدمت إلى الفريق الاستشاري من مجموعات المجتمع المدني عبر الأمانة ومن منظومة الأمم المتحدة عبر فريق إدارة البيئة وعبر مشاركة ممثلين معينين لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة في اجتماعات الفريق الاستشاري،

وإذ يضع في اعتباره أن تعزيز الصوت العالمي القوي فضلاً عن الأصوات الأخرى من أجل البيئة هو أحد النتائج الرئيسية لعملية إصلاح الإدارة البيئية الدولية، وأنه يوفر قيادة متماسكة وفعالة وذات مصداقية من أجل الاستدامة البيئية في ظل الإطار العام للتنمية المستدامة، وإذ يؤكد أهمية تأمين الزخم السياسي لعملية الإدارة البيئية الدولية والمتابعة الفعالة لها،

(٣) UNEP/GCSS.XI/4.

- ١ - يرحب بالنتائج التي توصل لها الفريق الاستشاري المضمنة في وثيقة نتائج اجتماعات الفريق الاستشاري والمعروفة باسم "نتائج نيروبي - لهلسنكي"^(٤)؛
- ٢ - يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ التغييرات التدريجية التي تم تحديدها في مجموعة من الخيارات^(٥)، ويطلب إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، أن يقدم مشروع مقرر ينظر فيه مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الثانية عشرة ويتناول التحسينات الإضافية التي تتطلب من مجلس الإدارة اتخاذها قراراً كما هو مبين في ذلك التقرير؛
- ٣ - يدعو رئيس مجلس الإدارة إلى نقل نتائج نيروبي - لهلسنكي إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في دورتها الثانية وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
- ٤ - يدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، في معرض نظرها في الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، إلى أن تنظر في الخيارات المتاحة للإصلاح المؤسسي الأوسع المحددة في الوثيقة الختامية نيروبي - لهلسنكي، وذلك كمساهمة في تعزيز الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة عن طريق تحسين الإدارة البيئية الدولية؛
- ٥ - يدعو أيضاً اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في دورتها الثانية إلى الشروع في تحليل كامل للآثار المالية والهيكلية والقانونية والمزايا النسبية للخيارات المحددة في الوثيقة الختامية نيروبي - لهلسنكي والاستفادة من خبرات كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة والجموعات الرئيسية المؤهلة للمشاركة في اللجنة التحضيرية؛
- ٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي، بالتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة المهتمة، باستخدام موارد من خارج الميزانية، أن ينظم اجتماعات غير رسمية في نيويورك لممثلي الحكومات بشأن الوثيقة الختامية نيروبي - لهلسنكي، وذلك في سياق المناقشات بشأن الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة؛
- ٧ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الثانية عشرة، في عام ٢٠١٢؛

(٤) UNEP/GC.26/18.

(٥) UNEP/GC.26/3.

٨ - يقرر تقييم التقدم المحرز في الإدارة البيئية الدولية في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في عام ٢٠١٢.

الجلسة السابعة

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١

المقرر ٢/٢٦: حالة البيئة العالمية

إن مجلس الإدارة،

إذ يواصل أداء وظائفه ومسؤولياته، على النحو الموجز في قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، بما في ذلك أن يبقى حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض المستمر حرصاً على ضمان أن تعطى المشكلات البيئية الناشئة ذات الأهمية الدولية الواسعة النطاق، أولويتها وأن توليها الحكومات ما تستحقه من الاهتمام المناسب والوافي، وتشجيع الدوائر العلمية الدولية والدوائر المهنية الأخرى المعنية، على المساهمة في اكتساب وتقييم وتبادل المعارف والمعلومات البيئية،

وإذ يستذكر مقرراته ١/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن الإنذار المبكر والتقييم والرصد، و ٦/٢٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بشأن إبقاء حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض، و د-١٠/٥ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بشأن توقعات البيئة العالمية: البيئة من أجل التنمية و ٢/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن حالة البيئة العالمية،

وإذ يأخذ علماً بالاستنتاجات المضمنة في عدد من تقارير ومطبوعات التقييم البيئي الأخرى التي أصدرت منذ انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، وعلى الأخص تلك التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع الشركاء وقدمها في تقرير المدير التنفيذي عن حالة البيئة، ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مواجهة التحديات البيئية الجوهرية^(٦)،

وإذ يأخذ علماً أيضاً باستنتاجات التقييمات البيئية العلمية التي أجريت في الفترة بين ٢٠٠٩ و ٢٠١١^(٧)، بما في ذلك استنتاجات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تلك الفترة وما قبلها،

(٦) UNEP/GC.26/4.

(٧) UNEP/GC.26/INF/13.

وإذ يعرب عن انشغاله من أن التدهور البيئي الموثق والتغيرات الواسعة النطاق الناجمة عن النشاط البشري وما يصاحبها من العمليات الطبيعية وفقدان الخدمات التي يوفرها النظام الإيكولوجي، تشكل حواجز أمام الغايات المتفق عليها دولياً، نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يرحب مع التقدير بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لزيادة أثر تقيّماته العلمية بتحسين تماسكها ودقتها العلمية ولبناء قدرات إقليمية وقطرية على جمع البيانات البيئية، والمعلومات والتقييمات والتي تجري بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، والحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين،

وإذ يعترف بأن من الاختصاصات الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هو أن يبقى حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض المستمر وأن يقدم توجيهات في مجال السياسات ملائمة لمعالجة المشكلات البيئية الناشئة على ضوء استنتاجات التقييمات العلمية الرئيسية، وأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال الفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية، إضافة إلى ولايته إزاء توفير المشورة العلمية والتكنولوجية لمرفق البيئة العالمية بوصفه الآلية المالية للاتفاقيات البيئية، يتولى مسؤولية تحديد القضايا البيئية الناشئة،

وإذ يستذكر الفرع الثالث من مقرره ٢/٢٥، الذي دعا بموجبه إلى وضع مجموعة من المتطلبات للانتقال إلى التقييمات المستهدفة للمجالات المواضيعية ذات الأولوية المدعومة بالإطار التمكيني المباشر ببرنامج البيئة، والفرع الثاني من مقرره ٢/٢٥ بشأن التحسينات في الصورة العامة للتقييم البيئي الدولي والفرع الأول ألف من مقرره ١/٢٢ بشأن تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يدرك الاحتياجات المعلنة في خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات من قبيل بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل تحسين إدارة البيانات والمعلومات البيئية لأغراض التقييم البيئي ورفع التقارير والإنذار المبكر،

وإذ يرحب بالتقرير الذي قدمه المدير التنفيذي استجابة للفرع الثالث من المقرر ٢/٢٥^(٨)،

(٨) UNEP/GC.26/4/Add.1.

أولاً

أثر التقييمات البيئية المتكاملة

١ - يحث الحكومات على تشجيع استخدام تقارير التقييمات البيئية المتكاملة عن حالة البيئة، حسب الاقتضاء، بوصفها مصادر معلومات لعمليات السياسات الملائمة الوطنية والدولية لتعزيز القاعدة العلمية للإدارة البيئية وصنع القرار، وإذكاء الوعي العام بالقضايا البيئية الناشئة؛

٢ - يطلب من المدير التنفيذي:

(أ) أن يواصل جهوده، من خلال برنامج العمل، صوب تحسين تماسك التقييمات من خلال تطبيق منهجيات متسقة ومناسبة وتحسين دقتها العلمية من خلال عمليات استعراض متسقة ودقيقة ومناسبة للمساعدة في استحداث عمليات تقييم علمي تتسم بالمصداقية والأهمية ومنطقية لزيادة أثرها، ولتعزيز قدرات البلدان؛

(ب) أن يساعد البلدان في تنمية قدراتها، وفقاً لخطة بالي الاستراتيجية، حسبما يكون ملائماً، من خلال برنامج العمل، لاستخدام المعارف والخبرات العالمية في التقييمات العلمية، لا سيما تعديل المنهجيات العالمية بما يتفق مع درجات أخرى من التنفيذ مثل المستوى الوطني ومستوى المدن، من أجل مساعدة البلدان في بناء قدراتها في استخدام البيانات الوطنية والمحلية، ودعم البلدان في تحديد قضايا السياسات البيئية الرئيسية التي تستلزم بحثاً علمياً؛

ثانياً

التقييم المرتقب للتغيرات البيئية خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

٣ - يطلب أيضاً من المدير التنفيذي أن يعمل من خلال برنامج العمل على:

(أ) مواصلة إجراء تقييمات بيئية عالمية ومواضيعية متكاملة وموثوقة علمياً مع تجنب تكرار الجهود والاستعانة بأعمال التقييم الجارية لدعم عمليات صنع القرار في جميع المستويات، على ضوء الحاجة المستمرة لمعلومات حديثة موثوقة علمياً وملائمة للسياسات بشأن التغير البيئي على الصعيد العالمي، بما في ذلك تحليل القضايا الشاملة؛

(ب) إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في إجراء تقييمات بيئية مواضيعية عالمية متكاملة لدعم وزيادة تعزيز موثوقيتها العلمية ومشروعيتها وملاءمتها للسياسات؛

- (ج) إجراء تقييمات عالمية ومواضيعية متكاملة وملائمة للسياسات بشأن التغير البيئي وفقاً للخيار الذي يرسخ التقييم العالمي ضمن إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل؛
- (د) تيسير إعداد التقرير الخامس لعملية توقعات البيئة العالمية والموجز المخصص لصانعي السياسات، في الوقت المناسب لإتاحته لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في ٢٠١٢؛
- ٤ - يبحث الحكومات على متابعة العمل الذي بدأ بتقييم النظام الإيكولوجي في الألفية بناء قدراتها وإجراء تقييمات جديدة للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والاستفادة من نتائج التقييمات الموجودة في تحديد أولويات التنمية وحماية البيئة؛
- ٥ - يشجع الحكومات على دعم تقييمات موارد المياه العذبة، سواء السطحية منها أو الجوفية، وتدهور الأراضي والأخذ بعين الاعتبار الدور الحيوي للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في الأمن الغذائي ونظم الإنتاج الغذائي المستدامة؛
- ٦ - يدعو المدير التنفيذي، من خلال إشراك المؤسسات المناسبة وشبكات البحوث والشركاء الآخرين، لمواصلة التقييم الذي يجريه برنامج الأمم المتحدة للبيئة للعوامل المؤثرة لفترات قصيرة على المناخ وإبقاء العلوم الناشئة قيد الاستعراض وإعلام الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة حسبما هو مناسب؛
- ٧ - يناشد الحكومات والمؤسسات المعنية القادرة على تقديم موارد من خارج الميزانية أن تفعل ذلك لغرض التعاون التقني وبناء القدرات دعماً لمبادرات التقييم؛
- ٨ - يطلب من المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن ما تحقق من تقدم في تنفيذ هذه المبادرة، إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين، في ٢٠١٣؛

ثالثاً

الصورة العامة للتقييم الدولي

- ٩ - يطلب من المدير التنفيذي، رهنأ بتوافر الموارد، تعزيز المساعدة المقدمة للبلدان النامية في إجراء التقييمات البيئية والعمل على تنفيذ نتائجها؛
- ١٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يشرع في إجراء مناقشات مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة ومع هيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى، حسبما هو مناسب، بشأن الدور المحتمل أن يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في توفير الدعم التقني والعلمي للدورة الأولى للعمليات المنتظمة بشأن الإبلاغ والتقييم العالميين لحالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية؛

رابعاً

منبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة المباشر

١١ - يطلب من المدير التنفيذي أن يمضي قدماً في تطوير منبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة المباشر وأن يقوم بما يلي:

(أ) إعداد المرحلة الرائدة للمفهوم التجريبي لمنبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة المباشر، وفقاً لنظام الأمم المتحدة للحصول على البيانات على الإنترنت بحيث يتكون من تطبيق تفاعلي على الإنترنت له قدرات داعمة لإدارة البيانات وقدرة على عرض بيانات ومؤشرات شبه آنية عن عدد محدود من المواضيع البيئية، وعرضها على مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية الثانية عشرة في عام ٢٠١٢؛

(ب) حشد الشراكات والشبكات المؤسسية والتقنية في القطاعين غير الحكومي والخاص لتقديم المساعدة التقنية لتطوير منبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة المباشر؛

(ج) العمل مع البلدان والشبكات الإقليمية والمواضيع ذات الصلة للاتفاق على مجموعة من البيانات والمؤشرات البيئية ذات الأولوية التي يمكن تبادلها مع منبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة المباشر؛

(د) عرض مجموعة تفصيلية من المتطلبات وحساب تكلفة الموارد اللازمة لاستحداث صيغة أكثر تطوراً من منبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة المباشر، إلى مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين، في عام ٢٠١٣؛

١٢ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي وضع وإدارة منبر على الإنترنت لعرض المعلومات عن حالة جميع التقييمات البيئية الدولية؛

١٣ - يدعو الحكومات للمشاركة في تطوير منبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة المباشر في مرحلته التجريبية وبأن تتيح البيانات والمعلومات والمؤشرات الضرورية بشأن قضايا البيئة ذات الأولوية، وإشراك المؤسسات الوطنية كمشاركين موزعين في المنبر؛

١٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً مرحلياً عن حالة منبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة المباشر، إلى مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية الثانية عشرة، في عام ٢٠١٢.

الجلسة السابعة

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١

المقرر ٢٦/٣: إدارة المواد الكيميائية والنفايات

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى خطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٩)، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١٢/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و ١٣/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، و ٢٣/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، و د-٣/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ٤/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و ٩/٢٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، و د-١/٩ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، و ٣/٢٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، و ٥/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بخصوص السياسات العالمية المتصلة بإدارة المواد الكيميائية، ووضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرريه ٥/٢٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، و ٨/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بشأن إدارة النفايات،

وإذ يسلّم بالشواغل الواسعة النطاق بشأن ما للمواد والنفايات الخطرة من آثار معاكسة جسيمة على صحة البشر وعلى البيئة،

وإذ يلاحظ أن العمل بشأن إدارة المواد الكيميائية والنفايات سيتم ضمن برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خاصة البرنامجين الفرعيين المعنيين بالمواد الضارة والنفايات الخطرة، وبكفاءة استخدام الموارد،

وإذ يعترف بالحاجة إلى أن يأخذ في الاعتبار الظروف المختلفة للبلدان، وأولوياتها الإنمائية، وقدراتها، بما في ذلك قدراتها التقنية والمالية،

وإذ يؤكد أن إدارة النفايات تشكل تحدياً خطيراً، لا سيما للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، ويشدد على الحاجة إلى قيام المنظمات الدولية بإجراءات محسنة وأكثر تركيزاً وتنسيقاً لسد الثغرات الراهنة في الدعم المقدم إلى جهود البلدان النامية،

وإذ يشير إلى أهمية الشراكات التي يدعمها دليل علمي قاطع،

(٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ يضع في اعتباره العمل المضطلع به بموجب اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بالإضافة إلى النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ولجنة التفاوض الحكومية الدولية في إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق،

وإدراكاً منه للحاجة إلى ضمان التماسك والتكامل وتجنب تكرار الأنشطة،

وإذ يضع في اعتباره قلق البلدان الأفريقية من استمرار تصدير المنتجات والنفايات المحتوية على مواد خطيرة إلى تلك البلدان،

وإذ يأخذ في حسبان أنه أن معظم السكان الضعفاء المعرضين للمواد الخطرة يعيشون في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال،

وإذ يعترف، مع التقدير، باستجابة وحدة البيئة المشتركة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، لوفيات الأطفال من جراء التسمم بالرصاص في نيجيريا وبلدان أخرى،

وقد نظر في تقارير المدير التنفيذي عن إدارة المواد الكيميائية والنفايات^(١٠)،

أولاً

الرصاص والكاديوم

١ - يسلم بالتقدم المحرز والجهود المبذولة بشأن الرصاص والكاديوم، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لإتمام استعراضات المعلومات العلمية عن هاتين المادتين^(١١)، لا سيما الإجراءات التي أُخذت لسد ثغرات البيانات والمعلومات وفقاً للفرع الثاني من المقرر ٥/٢٥، والإجراءات الأخرى المتخذة في إطار المشروع الذي يتناول المخاطر التي يشكلها التعرض للرصاص والكاديوم ضمن البرنامج الفرعي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المواد الضارة والنفايات الخطرة^(١٢)؛

٢ - يسلم أيضاً بالحاجة إلى عمل إضافي لسد ثغرات المعلومات؛

(١٠) UNEP/GC.26/5/Rev.1 و UNEP/GC.26/8.

(١١) UNEP/GC.26/INF/11/Add.1 و UNEP/GC.26/INF/11/Add.2.

(١٢) UNEP/GC.26/INF/11/Add.5.

- ٣ - **يلاحظ** أنه ما زالت ثمة حاجة لمواصلة التركيز على تقليل المخاطر التي يشكلها الرصاص والكاديوم؛
- ٤ - **يحيط علماً** بالدراسات الجارية عن الآثار المحتملة على صحة البشر والبيئة للتجارة بالمنتجات المحتوية على الرصاص والكاديوم والزرنيق في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي آسيا والمحيط الهادئ^(١٣)؛
- ٥ - **يحيط علماً أيضاً** بالنتائج العلمية الرئيسية والثغرات المحددة في البيانات، في استعراض عام ٢٠١٠ النهائي للمعلومات العلمية عن الرصاص والاستعراض النهائي لعام ٢٠١٠ للمعلومات العلمية عن الكاديوم؛
- ٦ - **يسلم** بالجهود التي تبذلها الحكومات وغيرها لمواجهة المخاطر التي يشكلها الرصاص والكاديوم، وخاصة للتخلص التدريجي من الرصاص الموجود في البترين من خلال الشراكة من أجل أنواع الوقود النظيف والسيارات النظيفة، والإجراءات الأولية التي اتخذت في إطار التحالف العالمي للتخلص من الرصاص الموجود في مواد الطلاء، والتدابير القانونية الإقليمية والوطنية للحد من الرصاص والكاديوم الموجودين في أشياء أخرى منها الألعاب، والمجوهرات، والبطاريات، والمعدات الكهربائية والإلكترونية والسيارات، والمبادرات والإجراءات الأخرى التي تنفذ في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبحث الحكومات على مواصلة المشاركة في هذه المبادرات والمساهمة فيها؛
- ٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يواصل تعزيز وتيسير الأعمال المتعلقة بالشراكة من أجل أنواع الوقود النظيف والسيارات النظيفة، والتحالف العالمي للتخلص من الرصاص الموجود في مواد الطلاء، مع العمل في تعاون وثيق وبالتنسيق مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- ٨ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يواصل، بالتنسيق مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة الآخرين حسب الاقتضاء، ورهناً بتوفر الموارد، أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخاصة بالرصاص والكاديوم، على جميع المستويات، خاصة في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بما في ذلك أنشطة من قبيل بناء القدرات وإذكاء الوعي فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في استعراضات المعلومات العلمية عن الرصاص والكاديوم، والمشاكل البيئية ومشاكل الصحة البشرية المرتبطة بالتعرض لهاتين المادتين، ومبادرة تنسيق

(١٣) UNEP/GC.26/INF/11/Add.3 و UNEP/GC.26/INF/11/Add.4.

الجهود العالمية لتحقيق الإدارة السليمة بيئياً لبطاريات الرصاص والكادميوم طيلة دورات حياتها، وتعميق الأساس العلمي للدراسات الموجودة؛

٩ - **يلاحظ** أنه يلزم اتخاذ إجراءات كذلك للتصدي للتحديات التي يشكلها الرصاص والكادميوم، ويشجع الحكومات والجهات الأخرى على بذل المزيد من الجهود لمواصلة تخفيض المخاطر التي تحيق بصحة البشر، لا سيما الأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، والمخاطر التي تحيق بالبيئة من جراء الرصاص والكادميوم طيلة دورات حياة هاتين المادتين، بما في ذلك العمل على تشجيع استخدام بدائل خالية من الرصاص والكادميوم، حيثما كان ذلك ملائماً، والاعتراف بالأحوال البيئية والاقتصادية والاجتماعية المحددة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

١٠ - **يحث** الحكومات والكيانات الخاصة على اتخاذ تدابير لتحقيق إدارة المنتجات والنفايات والمواقع الملوثة بالرصاص والكادميوم إدارة سليمة بيئياً؛

١١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يبادر، رهناً بتوفر الموارد والبناء على الهياكل القائمة، بإقامة شراكة لمكافحة استخدام الرصاص والكادميوم، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، وغير الحكومية؛

١٢ - **يطلب أيضاً** من المدير التنفيذي، بالتنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، أن يدرج في آلية تبادل المعلومات التابعة لأمانة النهج الاستراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية، المعلومات المتاحة عن إمكانيات الاستعاضة عن الرصاص والكادميوم بمواد أو تقنيات أقل خطورة، أو عن تقنيات لتخفيف الانبعاثات من الاستعراضات، رهناً بتوفر الموارد، لفترة اختبار طولها سنتان، ويشجع الحكومات والجهات الأخرى على تقديم هذه المعلومات إلى آلية تبادل المعلومات؛

١٣ - **يدعو** المؤتمر الدولي لإدارة المواد الكيميائية إلى أن يأخذ في الحسبان، في دورته الثالثة، المعلومات المقدمة من الاستعراضات العلمية عن الرصاص والكادميوم، وأن ينظر في كيفية تخفيض المخاطر الناتجة عن هاتين المادتين على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

١٤ - **يدعو** الحكومات والجهات الأخرى التي توجد لديها القدرة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية، لدعم تنفيذ هذا المقرر فيما يتعلق بالزئبق والكادميوم؛

ثانياً

الزئبق

- ١٥ - يؤكد من جديد الولاية المنصوص عليها في الفرع ثالثاً من المقرر ٥/٢٥ للجنة التفاوض الحكومية الدولية لكي تعد صكاً عالمياً ملزماً قانوناً بشأن الزئبق؛
- ١٦ - يعترف بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في دورتيها الأوليين؛
- ١٧ - يطلب من المدير التنفيذي أن يواصل تقديم الدعم للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لتمكينها من المشاركة مشاركة فعالة في أعمال اللجنة؛
- ١٨ - يرحب بالتوكيد في الدورة الثانية للجنة أن المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد الصك سوف يعقد في اليابان؛
- ١٩ - يعترف بالتقدم المحرز في برنامج الزئبق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك التقدم المحرز في الشراكة العالمية بشأن الزئبق ومبادرات أخرى، ويحث الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة دعم شراكة الزئبق العالمية والمساهمة فيها، ويحث جميع الشركاء على أن يواصلوا جهودهم لاتخاذ خطوات فورية لتخفيف المخاطر الناتجة عن التعرض للزئبق؛
- ٢٠ - يطلب من المدير التنفيذي أن يقوم، رهناً بتوفر الموارد، باتخاذ تدابير محددة في سياق شراكة الزئبق العالمية لتعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لبدء إعداد أو مواصلة استكمال قوائمها الوطنية لجرد الزئبق؛
- ٢١ - يدعو الحكومات والجهات الأخرى التي لديها القدرة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لدعم تنفيذ هذا المقرر فيما يتعلق بالزئبق؛

ثالثاً

تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

- ٢٢ - يرحب بنتائج الدورة الثانية للمؤتمر الدولي لإدارة المواد الكيميائية وبالتقدم المحرز في تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ويؤكد أهمية تنفيذه وزيادة تطويره، ويرحب باستمرار قيادة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الصدد؛
- ٢٣ - يحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة تنفيذ النهج الاستراتيجي، لا سيما فيما يتعلق بمسائل السياسة الناشئة، وعناصر برنامج عمله المتصلة بالجوانب البيئية للنهج الاستراتيجي، بما في ذلك أنشطة التعميم وتقييم التكاليف الاقتصادية والاجتماعية

لإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية، وكذلك تقييم الصكوك الاقتصادية التي تستوعب التكاليف الخارجية المتصلة بالمواد الكيميائية والتي ينتظر إبرازها في التقرير الأول عن التوقعات العالمية للمواد الكيميائية، المراد نشره في عام ٢٠١٢؛

٢٤ - **يرحب** بالجهود الرامية إلى تعزيز إشراك قطاع الصحة في تنفيذ النهج الاستراتيجي، لا سيما تنمية استراتيجية القطاع الصحي، التي دعا إليها المؤتمر الدولي لإدارة المواد الكيميائية في دورته الثانية، وتوطيد الروابط بين البيئة والصحة استجابة لإعلان ليرفيل بشأن الصحة والبيئة في أفريقيا والتزام لواندا المتعلق بتنفيذه؛

٢٥ - **يحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات التي تتمكن من المساهمة، إلى تقديم مساهمة مالية وعينية في تنفيذ النهج الاستراتيجي، بما في ذلك لدعم برنامج البداية السريعة، وأمانة النهج الاستراتيجي، وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

رابعاً

إدارة النفايات، بما في ذلك إدارة النفايات الكهربائية والإلكترونية

٢٦ - **يطلب** من المدير التنفيذي أن يقدم مزيداً من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في جهودها الرامية إلى وضع نهج متكامل لإدارة النفايات وتعزيز تنفيذه من خلال برنامج العمل والميزانية؛

٢٧ - **يطلب أيضاً** من المدير التنفيذي أن يدعم الحكومات في تعزيز فرص الحصول على الطاقة في المناطق الريفية بواسطة تحويل نفايات الكتلة الأحيائية الزراعية إلى طاقة، آخذاً في الاعتبار الخبرات والتكنولوجيات الوطنية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وبواسطة تطوير المواد الإرشادية، بما في ذلك عن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وأنشطة بناء القدرات في ميدان تخفيف غازات الاحتباس الحراري، لا سيما بواسطة إعادة التدوير، وحيثما كان مناسباً - بتحويل النفايات إلى طاقة من خلال برنامج العمل والميزانية؛

٢٨ - **يطلب كذلك** من المدير التنفيذي أن يقدم مشاريع أكثر كثافة لبناء القدرات والبيان العملي في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لا سيما في المناطق الحضرية وفي ميدان النفايات الكهربائية والإلكترونية (النفايات الإلكترونية)، بهدف تحقيق المستوى الأفضل في منع توليد النفايات، وإعادة تدوير النفايات واسترجاعها، واستخدام الموارد والمواد بكفاءة على المستوى المحلي، بما في ذلك ما يسمى بوجه عام

”بالتخفيض وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير“، وبما يتفق مع أحكام اتفاقية بازل واتفاقية استكهولم ويكمل عملهما في مجال بناء القدرات، بواسطة برنامج العمل والميزانية؛

٢٩ - **يطلب** من المدير التنفيذي كذلك أن يعزز التعاون والتنسيق بين جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأمانة اتفاقية بازل، والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل، ومبادرة ”حل مشكلة النفايات الإلكترونية“، ومؤسسات دولية أخرى لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً أفضل، والسعي لتجنب أي تكرار ممكن للأنشطة؛

٣٠ - **يوصي** المدير التنفيذي بأن مسألة الإدارة المتكاملة للنفايات يجب أن تُعامل كذلك باعتبارها مسألة ذات أولوية رئيسية في إطار مبادرة ”توحيد الأداء“ في الأمم المتحدة؛

٣١ - **يخطط علماً** بمبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإقامة شراكة عالمية في إدارة النفايات ويطلب من المدير التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يواصل التشاور على نطاق واسع بشأن اختصاصات هذه الشراكة، بما في ذلك الأهداف، والهيكل التنظيمي، وبرنامج العمل (الذي يشمل النفايات الإلكترونية باعتبارها مجالاً من المجالات ذات الأولوية)، وتخطيط الأعمال التجارية المصحوبة بمؤشرات للتقدم المحرز فيها؛

(ب) أن يوسع منبر المعلومات لجمع ونشر المعلومات المتصلة بإدارة النفايات؛

(ج) أن يركز عمل الشراكة على احتياجات إدارة النفايات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(د) أن يعزز التعاون والتنسيق مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة في مجال إدارة النفايات؛

(هـ) أن يبني على خبرات الشراكات الأخرى التي أقيمت تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لا سيما من حيث الهيكل والأدوات والوظائف؛

(و) أن يضمن التماسك والتكامل، وتجنب تكرار الأعمال المماثلة في إطار الأمم المتحدة وفي المؤسسات والترتيبات الدولية الأخرى، وبخاصة في إطار اتفاقية بازل والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

٣٢ - **يلاحظ** دور المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية؛

٣٣ - يهيب بالحكومات أن تنظر في أحكام منع النفايات وتحسين إدارة النفايات، بما في ذلك في ميدان النفايات الإلكترونية، باعتبارها هدفاً رئيسياً عند اعتماد استراتيجياتها الوطنية للتنمية المستدامة وتطويرها، حسب الاقتضاء؛

٣٤ - يدعو الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لتنفيذ هذا القرار في دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة والكيانات الأخرى، مثل أمانة اتفاقية بازل، والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل؛

خامساً

أحكام ختامية

٣٥ - يطلب من المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر، فيما يتعلق بالرصاص والكاديوم، والزئبق، وإدارة النفايات إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته السابعة والعشرين؛

٣٦ - يطلب أيضاً من المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر فيما يتعلق بالنهج الاستراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الثانية عشرة؛

٣٧ - يطلب كذلك من المدير التنفيذي أن يقدم مَدخلاً عن إدارة المواد الكيميائية والنفايات كجزء من مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي سيعقد في عام ٢٠١٢.

الجلسة السابعة

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١

المقرر ٢٦/٤: المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى وظائفه ومسؤولياته الرئيسية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي يقضي بأن يقوم مجلس الإدارة بعدة أمور من بينها تشجيع الدوائر العلمية الدولية وغيرها من الدوائر المهنية على المساهمة في حيازة وتقييم وتبادل المعارف والمعلومات البيئية، وكذلك، حسب الاقتضاء، في الجوانب التقنية الخاصة بوضع وتنفيذ برامج بيئية داخل إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علماً بتقييم النظام الإيكولوجي في الألفية وبعملية متابعته والعملية التشاورية من أجل إنشاء آلية دولية للخبرات العلمية في مجال التنوع البيولوجي، والمقرر ٩/١٥ الصادر عن مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى مقرره د.إ. - ١١/٤ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز وتحسين الترابط بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي من أجل رفاه البشر من خلال إنشاء منبر للعلوم والسياسات،

وإذ يحيط علماً بالمقرر ١١/١٠ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمقرر 185 EX/43 للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اللذين رحبتا بهما بموجبهما بإنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي^(١٤)،

١ - يقر نتائج الاجتماع الحكومي الدولي الثالث والأخير لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، المعقود في بوسان بجمهورية كوريا من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٢ - يقرر بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ودون المساس بالترتيبات المؤسسية النهائية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وبالتشاور مع جميع المنظمات والهيئات المختصة، ومن أجل تشغيل المنبر كاملاً، أن يعقد اجتماعاً جامعاً تشارك فيه جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة وفعالة، وخصوصاً الممثلين من البلدان النامية، وذلك لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر في أقرب فرصة ممكنة؛

٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن يعقد الاجتماع العام للمنبر في عام ٢٠١١، وأن يواصل تيسير أي عملية تنشأ عنه وترمي إلى إرساء المنبر بانتظار إنشاء أمانة له؛

٤ - **يدعو** المدير التنفيذي إلى تقديم عرض على غرار العروض الأخرى وخاضع للإجراءات المتفق عليها في الاجتماع العام، يبين فيه رغبة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في استضافة أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي أو رغبته في دعم تلك الأمانة؛

٥ - **يحث** الحكومات ويدعو المنظمات والجهات غير الحكومية المانحة ذات الصلة القادرة على توفير موارد مالية من خارج الميزانية وغيرها من المساهمات أن تفعل ذلك من أجل تيسير تنظيم الاجتماع العام الذي يدعم تشغيل المنبر، ويشمل ذلك مشاركة كاملة وفعالة لممثلي البلدان النامية وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٦ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر وعن آثاره المالية والإدارية إلى مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية الثانية عشرة.

الجلسة السابعة

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١

المقرر ٢٦/٥: إطار عشري لبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين

إن مجلس الإدارة،

وإذ يشير إلى جدول أعمال القرن ٢١^(١٥) المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، الذي يدعو في فقرته ٤-٨ إلى العمل من أجل الوفاء بهدف النهوض بأنماط الاستهلاك والإنتاج التي تقلل من الإجهاد البيئي وتلبي الحاجات الأساسية للبشرية،
وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات ٢ و ١٤ و ١٥ من خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٦)،

وإذ يشير كذلك إلى مقرر مجلس الإدارة ٦/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ يدرك أن كفاءة استخدام الموارد والاستهلاك والإنتاج المستدامين هي إحدى الأولويات والأهداف الست الشاملة للاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، والتي تهدف إلى توفير اتجاه استراتيجي لأنشطة البرنامج في جميع المجالات،

وإذ يثني على التقدم المحقق منذ الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة في إنجاز جدول أعمال الاستهلاك والإنتاج المستدامين من خلال أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالأخص من خلال برنامج الفرعي بشأن كفاءة استخدام الموارد، ومن خلال أنشطة عملية مراكش بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين،

وإذ يسلم بمبادرات الاستهلاك والإنتاج المستدامين المتعددة والمتنوعة التي يجري القيام بها على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، والتي حصل الكثير منها على دعم مالي وتقني من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومن عملية مراكش،

وإذ يرحب بالدعم الملحوظ من لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثامنة عشرة في عام ٢٠١٠ لوضع إطار عشري لبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وإذ يرحب أيضاً باعتراف اللجنة بأعمال عملية مراكش وفرق عملها،

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، والمرفق.

وإذ يرحب أيضاً بتقوية التعاون فيما بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة أثناء الدورة الراهنة للجنة التنمية المستدامة،
وإذ يعرب عن تأييده لزيادة مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الإعداد للدورة التاسعة عشرة للجنة وتنفيذ نتائجها،

وإذ يحيط علماً بالموجز الذي قدمه رئيس الاجتماع الرفيع المستوى المعقود بين الدورات للجنة التنمية المستدامة بشأن إطار عشري لبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين الذي عقد في بنما في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بوصفه مساهمة في الاجتماع الحكومي الدولي التحضيري للدورة التاسعة عشر للجنة التنمية المستدامة، الذي سيعقد من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١١، وفي الدورة التاسعة عشرة نفسها التي ستعقد من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١،

وإذ يسلم بأن تحقيق المزيد من التقدم في إنجاز الاستهلاك والإنتاج المستدامين يتطلب نهجاً أكثر اتساقاً واستمراراً يوفر، ضمن أمور أخرى، سياسات وأدوات للتنفيذ، وسبل للحصول على المعلومات والمشاركة، وبناء قدرات لتمكين المعنيين من أصحاب المصلحة من الاستجابة بأكثر الطرق ملائمة وكفاءة للأولويات والحاجات الإقليمية والوطنية، وبناء وتوطيد الروابط بين المبادرات والإجراءات المناسبة داخل أسرة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة، وتوجيه تعبئة الموارد بفعالية،

١ - يدعو المدير التنفيذي لاستخدام وتدعيم أنشطة ومبادرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة القائمة، بالاشتراك مع المؤسسات الحكومية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم القطاع الخاص، في النهوض بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

٢ - يدعو إلى دعم الهدف ٤ من أهداف التنوع البيولوجي آيشي من الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية، في المقرر ٢/١٠، والتي تتمثل في أن تكون الحكومات ودوائر الأعمال وأصحاب المصلحة قد اتخذت بحلول عام ٢٠٢٠ كحد أقصى، في جميع المستويات، خطوات أو تكون قد نفذت خططاً لتحقيق الإنتاج والاستهلاك المستدامين، وحافظت على إبقاء آثار استخدام الموارد الطبيعية في الحدود الإيكولوجية المأمونة؛

٣ - يؤيد وضع إطار عشري لبرامج دقيقة وطموحة وعملية وقابلة للتنفيذ بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين يهدف إلى الاستجابة للحاجات الوطنية والإقليمية والعالمية، وتوفير ترتيبات مؤسسية ملائمة، ويشجع المشاركة والانخراط الواسعين لأصحاب المصلحة

والفعالية، والكفاءة والتلاحم فيما بين منظومة الأمم المتحدة وما يتجاوزها؛ بناءً على أكثر الملامح فعالية ونجاحاً للنماذج التي تم استعراضها لنماذج التعاون الدولي في الميادين الأخرى؛

٤ - يدعو لجنة التنمية المستدامة إلى الانتهاء من وضع إطار عشري لبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين واعتماده، ويطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع الوكالات المعنية الأخرى، أن يعزز التعاون والاتساق في تنفيذ الإطار العشري لتلك البرامج،

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي:

(أ) كفالة أن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام بدور رائد ونشط، بالتعاون مع شعبة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، في وضع إطار عشري لبرامج للاستهلاك والإنتاج المستدامين بجميع أبعاده، ومنها الأهداف والترتيبات المؤسسية والبرامج ذات الأولوية؛

(ب) أن يقترح اضطلاعاً بدور قيادي في تنفيذ الإطار العشري للبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لكي يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور قيادي في تنفيذ الإطار العشري للبرامج؛

(د) تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الإطار العشري للبرامج في مجالات البرامج التي يتمتع فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بخبرات خاصة؛

٦ - يشجع الحكومات على المشاركة النشطة في إكمال وضع إطار عشري سليم وفعال لبرامج بشأن الإنتاج والاستخدام المستدامين خلال الاجتماع الحكومي الدولي التحضيري للدورة التاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة، والدورة التاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة نفسها، ودعم تنفيذها عقب ذلك بغية تشجيع التحول إلى الاستهلاك والاستخدام المستدامين؛

٧ - يدعو الحكومات وغيرها من الجهات القادرة إلى توفير المساعدة المالية والتقنية وبناء القدرات من خلال الجهود العامة والخاصة لدعم تنفيذ الإطار العشري للبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، عند اعتماده؛

٨ - يستلم بأن الإطار العشري للبرامج المعنية بالاستهلاك والإنتاج المستدامين يمكن أن يمثل مساهمة هامة في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو في عام ٢٠١٢؛

٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية الثانية عشرة استباقاً لما قد يقدمه مجلس الإدارة من مساهمة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

الجلسة السابعة

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١

المقرر ٢٦/٦: تنظيم الاجتماع الحكومي الدولي الثالث لاستعراض برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره د-١١/٧، الذي تناول، ضمن أمور أخرى، نتائج مؤتمر المحيطات العالمي المعقود في مانادو، إندونيسيا، في أيار/مايو ٢٠٠٩، والذي طلب بموجبه إلى المدير التنفيذي توسيع نطاق تعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة وارتباطه مع سائر وكالات الأمم المتحدة لدعم تنفيذ إعلان مانادو بشأن المحيطات،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٥٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بشأن حماية الشُعَب المرجانية من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية، والذي قررت الجمعية العامة بموجبه حملة أمور، من بينها حث الدول، في حدود ولاياتها القضائية، والمنظمات الدولية المختصة، في حدود الولايات الموكلة إليها، على اتخاذ جميع الخطوات العملية على جميع المستويات لحماية الشُعَب المرجانية والنظم الإيكولوجية المتصلة بها من أجل سبل العيش المستدامة والتنمية،

وإذ يشير إلى المطلب الذي ورد في الفقرة ١٣ (ج) من إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١٧)، وهو إجراء استعراض دوري لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،

١ - يحيط علماً بالتقرير المرحلي للمدير التنفيذي عن تنفيذ المقرر د-١١/٧ بشأن المحيطات^(١٨)، والذي يتضمن معلومات عن العمل الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة لحماية النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، خاصة من خلال استراتيجيته

(١٧) UNEP(OCA)/LBA/IG.2/6، المرفق الثاني.

(١٨) UNEP/GC.26/10.

البحرية والساحلية، وبرنامج البحار الإقليمية، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛

٢ - **يدعو** الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية إلى بذل جهود منسقة لدعم البلدان النامية في تنفيذ المبادرات البحرية والساحلية، بما في ذلك في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

٣ - **يشجع** المدير التنفيذي على النظر في توسيع نطاق دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليشمل حلقة عمل الخبراء المعنية بدور التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية في التكيف مع آثار تغير المناخ وتخفيف تلك الآثار، على النحو المقترح في الفقرة ٧٧ من المقرر ٢٩/١٠ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، كوسيلة لتنفيذ الجوانب ذات الصلة من هذا المقرر والفقرة ٢ من المقرر د-١١/٧؛

٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي المضي في تنظيم الدورة الثالثة للاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي المعني بتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، مع العمل على ضمان أن تكون المشاركة على أوسع نطاق ممكن، وتحقيقاً لهذه الغاية، يحث جميع الحكومات على المشاركة بنشاط في العملية الاستعراضية الحكومية الدولية، وتقديم مساهمات مالية، كلما أمكن، لتغطية التكاليف المرتبطة بهذا الاجتماع؛

٥ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي الاستعانة بخبرات وخدمات تقنية لإحدى الهيئات البحرية الدولية مثل المنظمة البحرية الدولية، مشيراً إلى أن أنشطة المنظمة البحرية الدولية في مجال الملاحة البحرية يمكن أن تؤدي دوراً حيوياً في حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية من خلال أنشطتها المتعلقة بالبحار والحماية البحرية.

الجلسة السابعة

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١

المقرر ٧/٢٦: العملية التشاورية الخاصة بخيارات تمويل المواد الكيميائية والنفايات

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره د-١١/٨ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ والحاجة إلى تكثيف الجهود لزيادة الأولوية السياسية المخصصة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، وازدياد الحاجة إلى تمويل مستدام ومنتظم وكاف وميسور لجدول أعمال المواد الكيميائية والنفايات،

وإذ يشير أيضاً إلى الطلب الوارد في ذلك المقرر إلى المدير التنفيذي بأن يواصل قيادة العملية التشاورية وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز وعن اتجاه العملية التشاورية،

وإذ يشير كذلك إلى الطلب الوارد في ذلك المقرر إلى المدير التنفيذي بأن يطلق، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، مبادرات لزيادة الوعي بأهمية الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات عن طريق عدة سبل، من بينها وسائط الإعلام واغتنام الفرص الدولية الرئيسية مثل الاجتماعات الحكومية الدولية والفعاليات الجماهيرية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي رحبت الجمعية العامة فيه بالعملية التشاورية الخاصة بخيارات تمويل المواد الكيميائية والنفايات وأعربت فيه عن دعمها للجهود عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمواصلة الاستمرار في هذه المناقشات، بالتعاون والتنسيق بين الاتفاقيات الثلاثة للمواد الكيميائية والنفايات ودعم الحكومات في الجهود التي تبذلها لتنفيذ هذه الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والامثال لها وإنفاذها،

وقد نظر في التقرير المرحلي الذي قدمه المدير التنفيذي عن العملية التشاورية الخاصة بخيارات تمويل المواد الكيميائية والنفايات، وبخاصة المعلومات عن الاجتماع الثالث الذي عقد في بريتوريا، جنوب أفريقيا يومي ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١^(١٩)،

١ - يقر بالتقدم المحرز والعمل الذي اضطلع به حتى الآن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن العملية التشاورية؛

٢ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم للعملية التشاورية، حسبما دعا إليه الاجتماع الثالث من العملية التشاورية، وورد وصفه في تقرير المدير التنفيذي عن نتائج الاجتماع الثالث^(٢٠)؛

٣ - يجدد دعوته للحكومات وللأطراف المعنية الأخرى، بما فيها القطاع الخاص، إلى تقديم الدعم المالي والعيني إلى العملية وإلى مبادرات إزكاء الوعي؛

(١٩) UNEP/GC.26/11 و Add.1.

(٢٠) UNEP/GC.26/11/Add.1.

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً نهائياً إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الثانية عشرة بشأن تنفيذ المقرر د-١١/٨ وتنفيذ هذا المقرر.

الجلسة السابعة

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١

المقرر ٨/٢٦: التعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره د-١/٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن اعتماد صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١٩/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن إدخال تعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته التي اشتملت على تدهور الأراضي، والتصحر وإزالة الغابات في المقام الأول، والملوثات العضوية الثابتة كمحاور تركيز جديدة لمرفق البيئة العالمية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١٣/٢٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن إدخال تعديل على صك مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته يتعلق بمكان انعقاد اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية،

وإذ يشير إلى أن جمعية مرفق البيئة العالمية اعتمدت في اجتماعها الرابع في أيار/مايو ٢٠١٠ التعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته المتعلقة بمجلس مرفق البيئة العالمية مستعداً للقيام بوظيفة الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولاسيما في أفريقيا، وبتعيين المسؤول التنفيذي الأول/رئيس مرفق البيئة العالمية ومدة شغله للوظيفة وذلك بموجب الفقرة ٢١ من الصك،

وقد أحاط علماً بتقرير المدير التنفيذي^(٢١) وبالمواد المساندة^(٢٢)،

(٢١) UNEP/GC.26/12.

(٢٢) UNEP/GC.26/INF/15.

١ - **يقرر** اعتماد التعديل على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته الذي يقضي بأن كون مرفق البيئة العالمية جاهزاً للعمل كآلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا؛

٢ - **يقرر أيضاً** أن يعتمد التعديل على الفقرة ٢١ من الصك المتعلق بتعيين المسؤول التنفيذي الأول/رئيس مرفق البيئة العالمية ومدة شغله لوظيفته، والذي يستعاض بموجبه عن النص التالي:

”يعين المجلس المسؤول التنفيذي الأول في منصبه على أساس التفرغ لمدة ثلاث سنوات وذلك بناء على توصية مشتركة من الوكالات المنفذة. ويجوز للمجلس إعادة تعيين المسؤول التنفيذي الأول. ولا يجوز عزل المسؤول التنفيذي الأول إلا لسبب موجب“.

بالنص التالي:

”يعين المجلس المسؤول التنفيذي الأول في منصبه على أساس التفرغ لمدة أربع سنوات ويجوز للمجلس إعادة تعيين المسؤول التنفيذي الأول لمدة إضافية مدتها أربع سنوات“؛

٣ - **يدعو** المدير التنفيذي للنظر في سبل زيادة قدرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة في مجال البيئة، وذلك لأجل تعزيز دوره كوكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية؛

٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يحيل هذا المقرر إلى المسؤول التنفيذي الأول/رئيس مرفق البيئة العالمية.

الجلسة السابعة

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١

المقرر ٩/٢٦: برنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٢٣)،

وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٤)،

.UNEP/GC.26/13 (٢٣)

.UNEP/GC.26/13/Add.1 (٢٤)

١ - يوافق على برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ واضعاً في الاعتبار مقررات مجلس الإدارة ذات الصلة؛

٢ - يوافق أيضاً على رصد اعتمادات لصندوق البيئة مقدارها ٩٦٢ ١٩٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة، منها مبلغ بقيمة قصوى قدره ٣١٠ ١٢٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة يخصص لتغطية تكاليف الوظائف للأغراض المبينة في الجدول التالي:

برنامج عمل صندوق البيئة وميزانيته لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٩٠٤١	ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة
١٦٥٥٠٠	باء - برنامج العمل
٣٠٧٨٨	١ - تغيير المناخ
١٠٤٥٤	٢ - الكوارث والصراعات
٣٦٢٢٦	٣ - إدارة النظم البيئية
٤١٦٢٢	٤ - الإدارة البيئية
١٩٥٤٣	٥ - المواد الضارة والنفايات الخطرة
٢٦٨٦٧	٦ - الكفاءة في استخدام الموارد والاستهلاك والإنتاج المستدامان
٦٣٦٥	جيم - احتياطي برنامج الصندوق
١٠٠٥٥	دال - دعم البرنامج
١٩٠٩٦٢	المجموع

٣ - يرحب بالمشاورات المستفيضة التي أجريت بين المدير التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين بشأن إعداد مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي عقد مشاورات من أجل إعداد جميع برامج العمل والميزانيات في المستقبل؛

٥ - يسلم بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل، على النحو الوارد في التقرير عن التقدم المحرز في الأداء^(٢٥)؛

٦ - يأذن للمدير التنفيذي، بهدف ضمان تحسين التوافق مع الممارسات المتبعة في هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بأن يعيد توزيع الموارد فيما بين خطوط الميزانية بمحد أقصى قدره ١٠ في المائة من الاعتمادات التي يعاد توزيع الموارد عليها؛

٧ - يأذن أيضاً للمدير التنفيذي بأن يقوم، عند الاقتضاء، بإعادة تخصيص مبالغ تزيد على ١٠ في المائة ولا تتجاوز ٢٠ في المائة من الاعتماد، وذلك بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين؛

٨ - يأذن كذلك للمدير التنفيذي بأن يعدل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، مستوى اعتمادات صندوق البيئة لتتماشى مع التغييرات المحتملة في الدخل بالمقارنة مع مستوى الاعتمادات الذي تمت الموافقة عليه؛

٩ - يأذن للمدير التنفيذي بالدخول في التزامات آجلة لا تزيد قيمتها على ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لأنشطة صندوق البيئة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

١٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل اتباع نهج حذر في إدارة موارد صندوق البيئة يتمثل في أوجه عدة، من بينها توخي العناية في إدارة الترتيبات التعاقدية؛

١١ - يشير إلى أن فترات السنتين الأخيرة شهدت تزايد الحصة المخصصة لتكاليف الوظائف من صندوق البيئة، مما أسفر عن انخفاض الحصة المخصصة من موارد صندوق البيئة للتكاليف من غير الوظائف؛

١٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة موارد صندوق البيئة المخصصة للتكاليف من غير الوظائف، وتقديم تقرير نصف سنوي عن التقدم المحرز إلى الحكومات، من خلال لجنة الممثلين الدائمين؛

١٣ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي الاستمرار في تحويل التركيز من إنجاز النواتج إلى تحقيق النتائج. بما يضمن تحمل مديري برنامج الأمم المتحدة للبيئة على جميع المستويات للمسؤولية عن تحقيق الأهداف البرنامجية واستخدام الموارد بكفاءة وشفافية لتحقيق تلك الغاية، رهناً بعمليات الاستعراض والتقييم والإشراف التي تقوم بها الأمم المتحدة؛

١٤ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى الحكومات، من خلال لجنة الممثلين الدائمين، على أساس سنوي، وإلى مجلس الإدارة في دوراته العادية والاستثنائية، تقارير بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بكل برنامج من البرامج الفرعية وإنجازاتها المتوقعة ذات الصلة وبشأن تنفيذ ميزانية صندوق البيئة، بما في ذلك التبرعات والنفقات وعمليات إعادة تخصيص الاعتمادات أو تعديل المخصصات؛

١٥ - يأذن للمدير التنفيذي بتبسيط عملية إبلاغ الحكومات من خلال لجنة الممثلين الدائمين، وذلك بإدماج الإبلاغ عن التقدم المحرز في شؤون الإدارة والميزانية مع الإبلاغ عن أداء البرنامج؛

١٦ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي أن يقدم إحاطات منتظمة للجنة الممثلين الدائمين بشأن البرنامج وأداء الميزانية لكل برنامج فرعي، كي يتسنى للجنة الاضطلاع بمهمة الرصد الموكلة إليها على النحو الملائم؛

١٧ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي ضمان أن توجه المساهمات المخصصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فيما عدا تلك التي يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمجرد أمين خزانة لها، نحو تمويل الأنشطة التي تتوافق مع برنامج العمل؛

١٨ - **يخطط علماً** بالوثيقة الإعلامية عن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها^(٢٦)، ويطلب إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، ومجلس مراقبي الحسابات للأمم المتحدة، ومكتب الشؤون القانونية، وجميع الكيانات ذات الصلة، أن يعدّ تقريراً مرحلياً يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية الثانية عشرة، يتضمن إسهامات وتعليقات أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ويتناول المسائل المتعلقة بالمساءلة والترتيبات المالية والإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها، بما في ذلك الأسس القانونية التي تقوم عليها، وأن يقدم هذا التقرير إلى مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية القادمة؛

١٩ - **يدعو** إلى تخصيص حصة مناسبة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢٠ - **يؤكد مجدداً** الحاجة إلى وجود موارد مالية مستقرة وكافية ويمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي أكد على الحاجة إلى النظر في أن تدرج، على نحو مناسب، جميع التكاليف الإدارية وتكاليف شؤون الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في سياق الميزانية العادية للأمم المتحدة، ويتطلع إلى رؤية تنفيذ طلبات الجمعية العامة إلى الأمين العام للأمم المتحدة التي تدعوه إلى إبقاء احتياجات برنامج البيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض، حتى يتسنى، بطريقة فعالة، تقديم الخدمات اللازمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من هيئات ومنظمات الأمم المتحدة في نيروبي؛

٢١ - **يخطط علماً** بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي دعت فيه الجمعية العامة لزيادة الدعم المقدم من أجل تعزيز القدرات البشرية

^(٢٦) UNEP/GC.26/INF/21 و Corr.1، (أعيد إصدارها لأسباب فنية).

والمالية والبرنامجية لجميع المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في سياق ميزانيته وبرنامج عمله، ويطلب إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، استعراض احتياجات هذه المكاتب وإمكاناتها في مساعدة البلدان على تعميم أولوياتها البيئية والحفاظ على الوجود الاستراتيجي للبرنامج على الصعيدين الوطني والإقليمي وتقديم نتائج ذلك الاستعراض إلى مجلس الإدارة في دورته الاستثنائية الثانية عشرة للنظر فيها؛

٢٢ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يقدم، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، برنامج عمل محدد الأولويات وموجهاً لتحقيق النتائج ومبسّطاً وميزانية تتضمن حصة مخفضة من صندوق البيئة لتكاليف الوظائف وحصة أكبر لتكاليف غير الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تبين بوضوح الأولويات المتبعة في تطبيق موارد صندوق البيئة، لينظر فيهما ويوافق عليهما مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين؛

٢٣ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي أن يعد، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، استراتيجية متوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ تتضمن رؤية وأهدافاً وأولويات ومقاييس للأثر محددة بوضوح مع آلية فعالة للاستعراض من قبل الحكومات، ليوافق عليها مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين.

الجلسة السابعة

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١

المقرر ١٠/٢٦: إدارة الصناديق الاستثمارية والتبرعات المخصصة

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن إدارة الصناديق الاستثمارية والتبرعات المخصصة^(٢٧)،

وإذ يشير إلى أن مجلس الإدارة وافق على منح المدير التنفيذي سلطة إنشاء صناديق استثمارية، في إطار صندوق البيئة، لأغراض محددة تنسجم مع سياسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأهدافه وأنشطته، على النحو المنصوص عليه في المادة الخامسة من الإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إضافة إلى جميع السياسات والإجراءات ذات الصلة الأخرى الصادرة عن الأمين العام بخصوص تشغيل صندوق البيئة،

^(٢٧) UNEP/GC.26/14/Rev.2.

أولاً

الصناديق الاستثمارية لدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١ - يحيط علماً بالصناديق الاستثمارية التالية، ويوافق على إنشائها منذ الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة:

ألف - الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني

(أ) RED - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومسؤولياته ضمن برنامج الأمم المتحدة التعاوني المعني بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، الذي أنشئ عام ٢٠٠٩ ولم يحدد له تاريخ انتهاء؛

(ب) ESS - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تنفيذ أنشطة التكيف القائم على النظام الإيكولوجي؛

(ج) TPL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل تمويل الموظفين الفنيين من جانب الوكالة الأسبانية للتنمية والتعاون الدوليين، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٩ ولم يحدد له تاريخ انتهاء؛

٢ - يوافق على تمديد الصناديق الاستثمارية التالية، رهناً بتلقي المدير التنفيذي طلبات بهذا الشأن من الحكومات والجهات المتبرعة ذات الصلة:

باء - الصناديق الاستثمارية العامة

(أ) AML - الصندوق الاستثماري العام للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

(ب) CWL - الصندوق الاستثماري العام للمجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

(ج) MCL - الصندوق الاستثماري العام لدعم الأنشطة في مجال الزئبق ومركباته، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

(د) WPL - الصندوق الاستثماري العام لتوفير الدعم لنظام الرصد البيئي العالمي/مكتب برنامج المياه ولتعزيز أنشطته، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

جيم - الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني

- (أ) BPL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق المعقود مع بلجيكا (الممول من حكومة بلجيكا) الذي مُدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (ب) GWL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير الدعم للمشاريع العالمية للمياه الدولية في العالم (الممول من حكومة فنلندا) الذي مُدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (ج) REL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز الطاقة المتجددة في منطقة البحر الأبيض المتوسط (الممول من حكومة إيطاليا)، الذي مُدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

ثانياً

الصناديق الاستثمارية لدعم برامج البحار الإقليمية واتفاقياتها وبروتوكولاتها وصناديقها الخاصة

- ٣ - يشير إلى ويوافق على إنشاء الصندوق الاستثماري للتعاون التقني التالي بعد انتهاء الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة، وهو: EAP - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني الممول من جهات مانحة متعددة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالفيل الأفريقي والذي أنشئ في عام ٢٠١١ ولم يحدد له تاريخ انتهاء؛
- ٤ - يوافق على تمديد الصناديق الاستثمارية التالية رهناً بتلقي المدير التنفيذي طلبات بهذا الشأن من الحكومات أو الجهات المتعاقدة ذات الصلة:

ألف - الصناديق الاستثمارية العامة

- (أ) BEL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (ب) BGL - الصندوق الاستثماري العام لميزانية البرنامج الأساسية لبروتوكول السلامة الأحيائية، الذي مُدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

- (ج) BHL - الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لبروتوكول السلامة الأحيائية الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (د) BYL - الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (هـ) BZL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (و) CRL - الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لبرنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (ز) ESL - الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في بحار شرق آسيا، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (ح) MEL - الصندوق الاستثماري لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (ط) MSL - الصندوق الاستثماري لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (ي) MVL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية لدعم اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (ك) PNL - الصندوق الاستثماري العام لحماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ ومواردها، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (ل) ROL - الصندوق الاستثماري العام للميزانية التشغيلية لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

باء - الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني

(أ) BIL - الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال (بروتوكول السلامة الأحيائية)، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

(ب) RVL - الصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

(ج) VBL - الصندوق الاستثماري الطوعي لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الجلسة السابعة

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١

المقرر ١١/٢٦: تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية

إن مجلس الإدارة،

إذ يدرك ما لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من دور في تعزيز التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق المزيد من التماسك في الأنشطة البيئية،

وإذ يشير إلى مقرره د-١١/٣، بشأن تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسياساتها وممارساتها في مجال الإدارة البيئية الداخلية^(٢٨)،

وإذ يرحب بجهود المدير التنفيذي، بما في ذلك ما يتخذه بصفته رئيساً لفريق الإدارة البيئية، وجهود أعضائه في تعزيز التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة والمتعلقة بالأنشطة البيئية،

وإذ يرحب على وجه الخصوص بالتقدم المحرز في تنفيذ مذكرة التفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالصيغة التي عرضها المدير التنفيذي^(٢٩)، وإذ يعرب في هذا الصدد عن ارتياحه لإنشاء الفريق العامل المشترك على النحو المذكور في المذكرة،

وإذ يعرب عن تقديره للتقرير المرحلي الذي أُعدّ بتوجيه من كبار المسؤولين في فريق الإدارة البيئية أثناء اجتماعهم السادس عشر على النحو الذي قدمه به المدير التنفيذي^(٣٠)،

وإذ يثني على الفريق لما أحرزه من تقدم في تيسير التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ جدول أعمال البيئة،

وإذ يرحب بصفة خاصة بمساهمة الفريق في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٣١) وقراره. متابعته عن طريق مواصلة دعمه لتنفيذ جدول أعمال التنوع البيولوجي على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

١ - يدعم مواصلة جهود الفريق لدمج الاعتبارات البيئية في الأنشطة على مستوى البرامج، والإدارة والتشغيل وذلك من خلال تعاون وثيق مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وهيئاته الفرعية؛

٢ - يشجع الفريق على مواصلة تعزيز التماسك في عملية برمجة الأنشطة البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة، بطرق من بينها إدماج الاهتمامات البيئية في البرامج القطاعية، من خلال تدابير من قبيل ما يلي:

(أ) المساهمة في جدول الأعمال الدولي بشأن التنوع البيولوجي، بما في ذلك تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر؛

(ب) إعداد مساهمة على نطاق الأمم المتحدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا؛

(٢٩) UNEP/GC.26/INF/9/Add.1.

(٣٠) UNEP/GC.26/15، المرفق.

(٣١) ”تعزيز جدول أعمال التنوع البيولوجي - مساهمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في جدول أعمال التنوع البيولوجي“، تقرير فريق الإدارة البيئية، متاح على موقع الفريق على الإنترنت على العنوان: www.unemg.org.

(ج) مساهمة منظومة الأمم المتحدة في الدورة التاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة، بما في ذلك في جميع المواضيع الرئيسية الخمسة المطروحة في هذه الدورة؛

(د) إعداد مساهمة من منظومة الأمم المتحدة تحدد فيها الدراسات المتوفرة بشأن الاقتصاد الأخضر في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

٣ - **يشجع أيضاً** الفريق على مواصلة دعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للحياد المناخي ودعم استدامة السياسات، وممارسات الإدارة والعمليات داخل منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها الشراء المستدام وإنشاء عملية لتقييم الآثار البيئية والاتفاق على تطبيقها واستخدام الضمانات البيئية والاجتماعية في المشاريع التي تتولاها بصورة مباشرة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي بصفته رئيس الفريق تقديم تقرير مرحلي بشأن عمل الفريق، وذلك إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الثانية عشرة؛

٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تزويد مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في دورته الاستثنائية الثانية عشرة، بتقرير مرحلي عن تنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٦ - **يحث** برنامج الأمم المتحدة للبيئة على النظر في استخدام مبادرة الفقر والبيئة كنموذج للتعاون في المستقبل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ما كان مناسباً، والاستفادة من الميزات النسبية لكل منظمة على حدة.

الجلسة السابعة

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١

المقرر ١٢/٢٦: تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١^(٣٢) ومقررات مجلس الإدارة المؤرخ ١٢/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ و ٣٢/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، و ١٣/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، و د-٥/٥ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، و ٢٣/٢٠ و ٢٤/٢٠ المؤرخين ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، و ٣/٢١، و ٤/٢١ و ٥/٢١ و ٦/٢١ المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، و د-٣/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ٤/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و ٩/٢٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ و ٣/٢٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ٥/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالسياسات العالمية ذات الصلة بإدارة المواد الكيميائية،

وإذ يشير إلى مقررات الاجتماعات الاستثنائية أ ب ١/١-أ و أ ر ١/١-أ و اس ١/١-أ التي اتخذتها مؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، في الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف في تلك الاتفاقيات الثلاثة،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز على صعيد تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، وتطبيق النهج الاستراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والمفاوضات المتعلقة بالصك العالمي الملزم قانوناً بشأن الزئبق، والعملية التشاورية الخاصة بخيارات تمويل المواد الكيميائية والنفايات، وعملية الدراسة الاستشرافية العالمية للمواد الكيميائية، والخطوات التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمواجهة التحديات العالمية التي تشكلها المواد الكيميائية بالنسبة لصحة الإنسان والبيئة،

وإذ يؤكد أن العملية المستقبلية الرامية لتعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات حسبما اقترحت في هذا المقرر، ينتظر أن تتم استعراض عملية تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم وفق ما دعت إليه مقررات

(٣٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول، قرارات اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

الاجتماعات الاستثنائية ا ب ا-١/١ و ا ر ا-١/١ و ا س ا-١/١ الصادرة عن مؤتمرات الأطراف في هذه الاتفاقيات وأن تؤسس على استعراض تلك العملية التي يراد لها أن تكون أوسع نطاقاً وأطول أجلاً،

وإذ يشير إلى الأهداف التي حددها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ وأكدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرج في عام ٢٠٠٢ والمتمثلة في أن يتم، بحلول عام ٢٠٢٠، إنتاج المواد الكيميائية واستخدامها بطرق تفضي إلى التقليل إلى أقصى حد من تأثيراتها السلبية الملموسة على صحة الإنسان وعلى البيئة وإلى ضرورة إعادة النظر في تلك الأهداف في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الأمر قد يستدعي اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على الصعيد العالمي حتى عام ٢٠٢٠ وما بعده،

وإذ يحيط علماً بأن هدف النهج الإستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية هو أن يتم، بحلول عام ٢٠٢٠، استخدام المواد الكيميائية وإنتاجها بطرق تفضي إلى التقليل إلى أقصى حد من تأثيراتها السلبية الملموسة على صحة الإنسان والبيئة وأن الأمر قد يستدعي اتخاذ تدابير إضافية بعد ذلك التاريخ للعمل باتجاه تعزيز تحقيق ذلك الهدف على الصعيدين العالمي والإقليمي وعلى الصعيد الوطني بوجه خاص،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتحليل الأولي الذي أجراه برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٣٣) لمواصلة تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، وبالحاجة لتعزيز الإدارة السليمة المتواصلة للمواد الكيميائية والنفايات والفرص المتاحة لتحقيق ذلك،

وإذ يقر بأن التحديات التي تطرحها المواد الكيميائية والنفايات عالمية الطابع وطويلة الأمد وتتطور دون انقطاع وأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقضايا بيئية بالغة الأهمية مثل صحة الإنسان المهددة بالبيئة وسلامة النظم الإيكولوجية وإدارة النظم الإيكولوجية على نحو أفضل والحفاظ على التنوع البيولوجي والصلة بين البيئة والفقر والكوارث البيئية وتغير المناخ والاستهلاك المستدام، مشكلة بذلك جزءاً من التحديات التي تثيرها الإدارة الدولية للبيئة،

وإذ يقر أيضاً بأن المواد الكيميائية عامل أصيل في التنمية المستدامة وبأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات لم تتأصل بشكل تام بعد في عمليات التنمية المستدامة،

وإذ يقر كذلك بالدور الرائد الذي يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أدائه، عاملاً بتعاون وثيق مع الحكومات وسائر أصحاب المصلحة الرئيسيين، لوضع نهج عالمي منسق يكفل إدارة المواد الكيميائية والنفايات بطريقة متسقة،

وقد نظر في التحليل الأولي الذي أجراه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لضرورة تعزيز الإدارة السليمة المحسنة للمواد الكيميائية والنفايات وللفرص المتاحة لتحقيق ذلك^(٣٤)،

١ - **يشدد على الحاجة** لوضع نهج للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على كافة المستويات من شأنه أن يستجيب للقضايا والتحديات الجديدة والناشئة بطريقة فعالة وناجعة ومتسقة ومتناسقة؛

٢ - **يطلب إلى المدير التنفيذي**، بالتعاون مع أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم وأمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، إضافة إلى أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين في مجال الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على الصعيد العالمي مواصلة الجهود لتعزيز التعاون والتنسيق بشأن جداول الأعمال ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذه الجهود في اجتماعات مؤتمرات الأطراف في هذه الاتفاقيات التي ستعقد في عام ٢٠١١؛

٣ - **يدعو البلدان التي لم تصدق** بعد على الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات لأن تفعل ذلك على وجه السرعة إسهاماً منها في الجهود المشتركة الرامية لتعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات؛

٤ - **يطلب إلى المدير التنفيذي** تيسير ودعم عملية تشاورية شاملة تقودها البلدان وتُعنى بالتحديات والخيارات الخاصة بمواصلة تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات على المدى الطويل، استناداً إلى التقرير عن التحليل الأولي المذكور أعلاه والتعليقات الواردة من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة من الجهات غير الحكومية ذات الصلة؛

٥ - **يدعو المشاركين في العملية** التشاورية المشار إليها أعلاه إلى أن تأخذ في الاعتبار الشراكات بين جميع القطاعات ذات الصلة بما يكفل بناء القدرات وضمان نقل التكنولوجيا على نحو كافٍ وتعزيز توفير الموارد التقنية والمالية الضرورية؛

(٣٤) المصدر نفسه.

- ٦ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تقديم مساهمة إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتقديم تقرير مرحلي عن العملية التشاورية إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الثانية عشرة، وتقديم تقرير عن نتائج العملية التشاورية إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته السابعة والعشرين؛
- ٧ - **يحث** الحكومات والجهات الأخرى من أصحاب المصلحة القادرة على المساهمة بموارد من خارج الميزانية لإجراء هذه الدراسة، أن تفعل ذلك.

الجلسة السابعة

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١

المقرر ١٣/٢٦: قرار جامع بشأن التقارير المقدمة من المدير التنفيذي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره د-٣/١٠ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ ومقرره ٩/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن التعاون بين بلدان الجنوب من أجل تحقيق التنمية المستدامة ومقرره د-٧/١١ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ بشأن المحيطات،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره د-٣/١٠، الذي رحب فيه باستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ والذي، ضمن جملة أمور، شجع فيه المدير التنفيذي على مواصلة تعزيز إدارته القائمة على تحقيق النتائج في برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

١ - **يحيط علماً** بالتقارير المقدمة من المدير التنفيذي^(٣٥) التي يوجز فيها الأنشطة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في مجالات التعاون بين بلدان الجنوب من أجل تحقيق التنمية المستدامة والمحيطات؛

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي مواصلة تعزيز الإدارة القائمة على تحقيق النتائج في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأن يقدم، متى ما أمكن، وصفاً للأنشطة المهمة في تقرير نتائج تنفيذ برامج العمل والميزانيات وتقديمه إلى مجلس الإدارة.

الجلسة السابعة

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١

(٣٥) UNEP/GC.26/9 و UNEP/GC.26/10 و UNEP/GC.26/INF/6/Add.1 على التوالي.

المقرر ٢٦/١٤: النظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرريه ٢/٢٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، و ١٦/٢٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن الصيغة المستكملة لسياسات واستراتيجية المياه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يؤكد من جديد دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه السلطة البيئية الرئيسية على نطاق العالم والهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان البيئة، بما في ذلك رصد وتقييم نوعية المياه على نطاق العالم،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ضرورة تقوية القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في حدود ولايته، بما في ذلك عن طريق تعزيز القدرات العلمية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في مجال حماية البيئة،

وإدراكاً منه للحاجة المتزايدة للبيانات الموثوقة وذات الجودة العالية لنوعية المياه وتقييماتها ومؤشراتها على نطاق العالم دعماً لصنع القرار بشأن البيئة والتنمية المستدامة،

وإذ يسلّم بأن النظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه هو أحد المصادر الرئيسية لبيانات نوعية المياه على نطاق العالم في إطار منظومة الأمم المتحدة وهو يوفر معلومات مستندة إلى الأدلة عن حالة واتجاهات نوعية المياه الداخلية الضرورية للإدارة المستدامة للمياه العذبة في العالم،

وإذ يقر بأهمية مبادرات منظومة الأمم المتحدة المكرسة للأبحاث المائية، وإدارة الموارد المائية وتقييم المياه والتثقيف وبناء القدرات، ولا سيما المبادرات التي تقودها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو التي تشارك فيها مثل البرنامج العالمي لتقييم المياه، وتقرير تنمية المياه في العالم، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي ومعهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو،

وإذ يقر بالحاجة إلى زيادة قدرات وأعداد البلدان التي توفر بيانات ومعلومات موثوقة عن نوعية المياه من أجل تعزيز الاستفادة من النظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه وذلك لمصلحة مستخدمي هذه المعلومات اليوم والمجموعة الواسعة من المستخدمين المحتملين في المستقبل، وذلك نظراً إلى أن أهمية مسائل نوعية المياه تزداد بشكل مطرد،

١ - يقر بالحاجة إلى تحسين تتبع ورصد نوعية المياه وقدرات البلدان النامية

في هذا الميدان؛

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تيسير مواصلة تطوير النظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه لكفالة تمكين البرنامج من توفير بيانات لنوعية المياه تكون موثوقة علمياً وتفي باحتياجات الأمم المتحدة من أجل:

(أ) تنوير صناع القرار، وذلك بكفالة دمج بيانات ومعلومات نوعية المياه في مجموعة واسعة من المسائل، بدءاً بالنظم الإيكولوجية والصحة البشرية وحتى الفقر والاستدامة الاقتصادية؛

(ب) إنشاء قاعدة معارف لتقييم نوعية المياه والعوامل المؤثرة عليها، وذلك بزيادة التركيز على البحوث والمؤشرات وتطبيقات البيانات؛

(ج) تحسين فرص الحصول على المعلومات، وذلك بتشجيع وتيسير اقتسام البيانات وإمكانية تبادلها والمعايير اللازمة لإنشاء معلومات قائمة على الإنترنت وفي المتناول عن نوعية المياه؛

(د) تعزيز القدرات لتحسين برامج الرصد والأنشطة التحليلية والتقييمية والبحثية من أجل الإدارة المتكاملة لموارد المياه في البلدان النامية؛

(هـ) تشجيع التعاون على المستوى الإقليمي لتحسين رصد المياه على المستوى العالمي ولضمان تعزيز تنسيق النظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه مع نظم رصد المياه والنظم المحددة الأخرى القائمة على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية وذلك من أجل رفع كفاءته ولتجنب تكرار الجهود وكفالة اتساق البيانات؛

٣ - **يشجع** الحكومات والمنظمات الأخرى على المشاركة النشطة في النظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه من خلال المساهمة بتقديم البيانات والمعلومات الخاصة بنوعية المياه؛

٤ - **يدعو** الحكومات وغيرها، بما في ذلك القطاع الخاص، القدرة على توفير الدعم المالي والعيني، لجهود بناء القدرات ونقل التكنولوجيا للنظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه في البلدان النامية أن تفعل ذلك؛

٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته السابعة والعشرين عن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة السابعة

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١

المقرر ١٥/٢٦: تعزيز التعاون الدولي بشأن الجوانب البيئية من الاستجابة لحالات الطوارئ والتأهب لها

إن مجلس الإدارة،

إذ يؤكد مجدداً اعتقاده بوجود روابط متأصلة بين النواتج البيئية والبشرية والإنمائية، ووجود حاجة لتحديد، الأخطار البيئية المرتبطة بالكوارث الطبيعية والكوارث الاصطناعية حسب التحديد الوارد في البرنامج الفرعي ٢ بشأن الكوارث والتزاعات، من برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٣٦)،

وإذ يراعي الجوانب البيئية الرئيسية للاستجابة في حالات الطوارئ، بما في ذلك الاستجابة للتأثيرات البيئية، وإدراج البيئة في العمل الإنساني، وإدماج الاعتبارات البيئية في أعمال الإنعاش بعد انتهاء الأزمات، وإعادة الإعمار وبناء السلم،

وإذ يرحب بالدور الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة كمركز اتصال معني بالبيئة في إطار عمليات تقييم الاحتياجات التي تجري في منظومة الأمم المتحدة، وضمن نظام تنسيق الشؤون الإنسانية من خلال النهج التجميعي الذي تتبعه اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،

وإذ يلاحظ بقلق أن المحدودية الحالية لنظم الاستجابة الدولية للطوارئ قد تزيد إلى حد كبير من خطورة الآثار المترتبة عن الكوارث الطبيعية والكوارث الاصطناعية، وإذ يقر بالحاجة إلى بذل قدر أكبر من الجهد وتقديم قدر أكبر من الدعم لمساعدة البلدان المتأثرة، بناء على طلبها، على التصدي للأخطار والآثار البيئية وإدارتها،

وإذ يسلم بضرورة معالجة العوامل الأساسية التي تساهم في زيادة أخطار الكوارث،

وإذ يعرب عن انشغاله بشأن الآثار البيئية المحتملة مستقبلاً لتغير المناخ، ومنها تزايد وتيرة الأحداث الهيدرولوجية والمناخية الشديدة الخطورة، وتزايد حدتها وصعوبة التنبؤ بها، مما قد يسهم بدوره في زيادة عدد الكوارث وحجمها وزيادة الحاجة إلى المساعدة الدولية للوقاية منها والاستجابة لها والانتعاش بعد حدوثها،

(٣٦) UNEP/GC.26/13.

وإذ يأخذ في الاعتبار حالة الضعف التي تعاني منها البلدان النامية بصورة خاصة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، في مواجهة الأخطار الطبيعية والآثار البيئية للكوارث الطبيعية والكوارث الاصطناعية، والتي قد تهدد إنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يستذكر قراري الجمعية العامة ٤٤/٢٢٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمتعلق بالتعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية، والقرارين ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٨/١١٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمتعلقين بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ يستذكر أيضاً مقرريه ٢١/١٧ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، و ٢٢/٨ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والمتعلقين بزيادة تحسين الوقاية من حالات الطوارئ البيئية والتأهب لها وتقييمها والاستجابة لها والتخفيف من حدتها،

وإذ يشير إلى أن الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ تحدد الكوارث والأزمات باعتبارها إحدى الأولويات الست الشاملة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يرحب بالتعاون المتواصل بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، من خلال الوحدة المشتركة المعنية بالبيئة، باعتباره الأداة الرئيسية المتعددة الأطراف لحشد الاستجابة الدولية للطوارئ البيئية وتنسيقها،

وإذ يشير إلى إعلان هيوغو وإطار عمله للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/١٩٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي يوجز المبادئ ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها على جميع المستويات،

وإذ يشير مع التقدير إلى تطوير خبرات مختصة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة تُعنى بإدماج المسائل البيئية ضمن العمليات الإنسانية، بهدف الحد من الآثار البيئية المحتملة وكفالة منع تسببها في أي أضرار تزيد من حالة الضعف وتؤثر في التنمية في الأجل الأطول،

وإذ يستذكر أنه بالرغم من أنه من ضمن المسؤوليات الرئيسية للحكومات هي العمل، ما أمكن، لوضع هياكل وإجراءات وبناء قدرات كافية للتصدي للأخطار البيئية يجب إعطاء الأولوية دائماً للعمل الوقائي وللتأهب، باعتباره وسيلتين للتعامل مع هذه الأخطار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية والكوارث الاصطناعية،

١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي ما يلي:

(أ) القيام خلال الأشهر الاثني عشر المقبلة بتنسيق الأعمال مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية لإعداد وثيقة أساسية مشتركة بين الوكالات، تتناول الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية المشاركة في الاستجابة لحالات الطوارئ البيئية، والمسؤوليات الملقاة على عاتقها، وكيفية تقاسم العمل فيما بينها في الوقت الراهن، وتحدد أهم الثغرات والفرص؛

(ب) تيسير قيام عملية خلال السنوات الثلاث القادمة، بالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالاستناد إلى الوثيقة السابقة الذكر، تكفل أن يكون لدى المنظمات الرئيسية المشاركة في الاستجابة لحالات الطوارئ البيئية فهم واضح ومتفق عليه للدور والمسؤوليات التي تضطلع بها كل منها في إطار مختلف سيناريوهات التصدي للأزمات البيئية؛

(ج) المساهمة في الجهود الرامية إلى رصد وتقييم الأخطار الناجمة عن الكوارث المحتملة الطبيعية والاصطناعية؛

٢ - **يقدر**، بالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وسائر الأطراف العاملة ذات الصلة، أن يواصل المساهمة في تعزيز آلية استجابة الأمم المتحدة المتعلقة بتنسيق وحشد المساعدة الدولية للبلدان التي تواجه أخطاراً وآثاراً بيئية ناجمة عن الكوارث الطبيعية والكوارث الاصطناعية، لا سيما من خلال البرنامج الفرعي للكوارث والتراعات الذي يشكل جزءاً من برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والشراكة التعاونية بين البرنامج ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية؛

٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يواصل التوعية بالأبعاد البيئية للكوارث الطبيعية والكوارث الاصطناعية والتبعات البيئية الناجمة عن العمليات الإنسانية وغيرها من عمليات الاستجابة الدولية وأن يواصل تعزيز التعاون بهذا الشأن؛

٤ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي، بالتعاون الوثيق مع استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو وغيرها من الأطراف العاملة، وفي إطار تنفيذ برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يواصل تعزيز النهج المتكاملة الرامية إلى التقليل من خطر الكوارث الطبيعية والكوارث الاصطناعية، والتكيف مع آثار تغير المناخ؛

٥ - **يدعو** الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المعنيين من أصحاب المصلحة إلى تزويد البلدان، لا سيما البلدان النامية، بالدعم التكنولوجي لعمليات التأهب والاستجابة، وبناء قدراتها وتزويدها بالموارد في هذا المجال؛

٦ - **يدعو** الحكومات إلى توفير قدر ملائم من الدعم، بما في ذلك الموارد المالية لإدماج الحاجات البيئية بصورة فعالة في أعمال التخطيط للاستجابة الإنسانية وعملياتها، وتوفير الموارد العينية، بما في ذلك انتداب الموظفين، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وللشراكة التعاونية بين برنامج البيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على نحو يمكنهما من تقديم مساعدة كفؤة للبلدان، لا سيما البلدان النامية؛

٧ - **يدعو أيضاً** الحكومات إلى تحسين الصلات وعلاقات التعاون بين الأطراف العاملة في مجال الاستجابة في حالات الطوارئ، والإنعاش المبكر، والتنمية، من بداية الاستجابة للطوارئ؛

٨ - **يدعو كذلك** الحكومات إلى تحسين مستوى مشاركة الأطراف المحلية والإقليمية في الوقاية من الجوانب البيئية للكوارث الطبيعية والكوارث الاصطناعية، والتأهب والتصدي لها، وفقاً للمقتضى، بالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وسائر الأطراف العاملة ذات الصلة؛

٩ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يحيط مجلس الإدارة علماً في دورته السابعة والعشرين بالنتائج التي سيتمخض عنها الاجتماع التاسع القادم للفريق الاستشاري الدولي المعني بحالات الطوارئ البيئية؛

١٠ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن ينظم اجتماعات منتظمة للخبراء بشأن حالات الطوارئ البيئية لتشجيع الدول الأعضاء على تطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بحالات الطوارئ البيئية، وذلك بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية واستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث وغيرها من الشركاء، وفي حدود الموارد المتاحة؛

١١ - **يشجع** الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والجهات المعنية التي تتمكن من أن تساهم في الصندوق الاستئماني لحالات الطوارئ البيئية بغرض تقديم الدعم للبلدان النامية في بناء قدراتها لمنع الآثار والأخطار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية والكوارث الاصطناعية، والتصدي لها وإدارتها بفعالية.

الجلسة السابعة

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١

المقرر ١٦/٢٦: تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية

إن مجلس الإدارة،

إذ يسلّم بأن التنوع البيولوجي هو أصل اجتماعي وبيئي واقتصادي ومالي وثقافي واستراتيجي رئيسي للبلدان النامية وأن الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام له ضروري للتنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ يشير إلى نتائج المؤتمر الرفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي عقد في نيروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ١/٦٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الذي تصف فيه الجمعية العامة التعاون فيما بين بلدان الجنوب بأنه عنصر مهم للتعاون الدولي من أجل التنمية وأنه يوفر فرصاً حقيقية للبلدان النامية في سعيها الفردي والجماعي للنمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، وتؤكد على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، بل هو مكمل له،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان نوسا دوا الذي أقره مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في شباط/فبراير ٢٠١٠، الذي يقر بأن التنوع البيولوجي هو من صميم الوجود البشري^(٣٧)،

وإذ يشير إلى مقرريه ١٢/٢٤ و ٩/٢٥ بشأن التعاون بين بلدان الجنوب في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير بوضوح إلى أن التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مع الدعم والشراكة من جانب البلدان المتقدمة يؤدي إلى زيادة ملكية المشاريع من جانب البلدان النامية والمرافق وإلى حلول فعالة الكلفة وجذابة من الناحية الثقافية والاجتماعية،

وإذ يكرر تأكيد دور المبادرات الإقليمية والأقليمية ودور الأمم المتحدة بوصفها عاملاً محفزاً وميسراً للتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

(٣٧) UNEP/GCSS.XI/11، المقرر د-١١/٩.

وإذ يشير إلى المقرر ٢٥/٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي شجعت فيه الأطراف من البلدان النامية على الانخراط في التعاون فيما بين بلدان الجنوب فيما يتعلق بمسألة التنوع البيولوجي، الذي يكمله ويدعمه التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، كما شجعت على إدماج شواغل التنوع البيولوجي في اتفاقيات التعاون الإقليمية ودون الإقليمية وفي الأنشطة المرتبطة بها، وشجعت الأطراف على أن تنشئ، حسب الاقتضاء، شراكات تعاونية مع أصحاب المصلحة المتعددين لمعالجة شواغل التنوع البيولوجي على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ودون الوطنية،

وإذ يقر بالتقدم الذي أحرزته مجموعة الـ ٧٧ والصين على صعيد إعداد خطة عمل متعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية بوصفه عنصراً مكماً للمنبر الإنمائي للجنوب الذي أطلق في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في الدورة الثانية عشرة للجنة الحكومية الدولية للمتابعة والتنسيق في مجال التعاون الاقتصادي بين البلدان النامية، التي عقدت في ياماسكرو،

وإذ يشير إلى المقرر ٢٣/١٠ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي يرحب فيه مؤتمر الأطراف بخطة العمل المتعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية والتي أقرتها مجموعة الـ ٧٧ والصين في منتدى التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي عقد في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٣٨)، ويطلب فيه إلى الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، في اجتماعه الرابع، دراسة الخطة ومواصلة تطويرها لينظر فيها في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار أوجه التآزر مع جهات أخرى من بينها مبادرة لتكنولوجيا التنوع البيولوجي، وإطار بناء القدرات من أجل "إدماج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر والتنمية"، التي يجري تطويرها في إطار الاتفاقية،

١ - يرحب بتقرير المدير التنفيذي عن التعاون فيما بين بلدان الجنوب في تحقيق التنمية المستدامة^(٣٩)؛

٢ - يتطلع إلى إتمام خطة العمل المتعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية؛

(٣٨) UNEP/CBD/COP/10/18/Add.1/Rev.1.

(٣٩) UNEP/GC.26/9.

٣ - يرحب بعرض الحكومة الكورية عبر المعهد الوطني للموارد البيولوجية فيها، باستضافة اجتماع خبراء في بداية عام ٢٠١١ لمناقشة طرائق إضافية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وخريطة طريق نحو احتمال اعتماد خطة في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٤ - يشجع الدول الأعضاء والحكومات الأخرى على المساهمة كذلك في تطوير خطة العمل المتعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية؛

٥ - يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الإقليمية وأماناتها والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأعضاء فريق الاتصال في مجال التنوع البيولوجي واتفاقيات ريو والمناخ ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية ومراكز التدريب العالي للمساهمة في مواصلة تطوير خطة العمل المتعددة السنوات؛

٦ - يرحب بنظر مرفق البيئة العالمية في إنشاء صندوق استثماري للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة من ٢٠١١-٢٠٢٠ استناداً إلى التبرعات؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته السابعة والعشرين عن مساهمات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

الجلسة السابعة

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١

المقرر ١٧/٢٦: جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد كل من الدورة الاستثنائية الثانية عشرة لجلسة الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة السابعة والعشرين لجلسة الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف (الفقرة ١٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٣/٥٧ باء (الفقرات ٩-١١ من الفرع ثانياً) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٣٦/٦١ (الفقرة ٩ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٢٥/٦٢ (الفقرة ٩ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٤٨/٦٣ (الفقرة ٩ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ و ٢٣٠/٦٤ (الفقرة ٩ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٥/٦٥ (الفقرة ١٠ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره د-١/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢،

أولاً

الدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

١ - يقرر أن يعقد الدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في ٢٠١٢ في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢^(٤٠)؛

٢ - يوافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - تنظيم العمل:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين.

٤ - قضايا السياسات العامة الناشئة: البيئة والتنمية.

٥ - مسائل أخرى.

٦ - اعتماد التقرير.

٧ - اختتام الدورة.

(٤٠) يحدد مكان انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي بالتشاور مع مكتب مجلس الإدارة والدول الأعضاء.

ثانياً

الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

٣ - يقرر، وفقاً لأحكام المواد ١ و ٢ و ٤ من النظام الداخلي، أن تعقد الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في نيروبي في الفترة من ١٨-٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣؛

٤ - يقرر أيضاً أن تعقد المشاورات غير الرسمية بين رؤساء الوفود بعد ظهر اليوم السابق لافتتاح الدورة السابعة والعشرين؛

٥ - يوافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - تنظيم العمل:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين.

٤ - قضايا السياسات العامة:

(أ) حالة البيئة؛

(ب) قضايا السياسات العامة الناشئة؛

(ج) الإدارة البيئية الدولية؛

(د) التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل البيئية؛

(هـ) التنسيق والتعاون مع المجموعات الرئيسية؛

(و) البيئة والتنمية.

٥ - متابعة نتائج مؤتمرات القمة للأمم المتحدة والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية وتنفيذها، بما في ذلك مقررات مجلس الإدارة.

- ٦ - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وصندوق البيئة ومساءل الميزانية الأخرى.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت، وموعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:
 - (أ) الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛
 - (ب) الدورة الثامنة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.
- ٨ - مساءل أخرى.
- ٩ - اعتماد التقرير.
- ١٠ - اختتام الدورة.

الجلسة السابعة

٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١

